النقض والقلب عند الاصوليين دراسة وتطبيق

دكتور/ ربيع جمعه عبد الجابر

أستاذ مساعد بقسم أصول الفقه

بكلية الشريعة والقانون

جامعة الأزهر بأسيوط

بسم الله الرحمن الرحيم

الافتتاحية

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده صلى الله عليه وعلى آلـــه وأصحابه ومن اهتدى بهداه إلى يوم لقاء الله .

أمـــا بعـــــد ،،،

فهذا البحث فى " النقض والقلب عند الأصوليين دراسة وتطبيق والحق الذى لا مرية فيه أنى لما نظرت فى قوادح العلـــة " وجدت نفسي فى بحر مزن لا ساحل له ، ونهر عميق لا شاطئ له سبح فيه علماء مهرة فى السباحة خبراء فى الغوص ، فأخرجوا لنا الدرر المكنونة والجواهر الثمينة فطلبت من الله العون أن يمـــدني بمدد من عنده حتى أغترف منها شربة أروي بها ظمأ كان يختلج فى صدري .

وقد تعددت مسميات علماء الأصول لها فمن العلماء من جعل مسماها مبطلات العلة ، ومنهم من جعل مسماها : قوادح العلة ، ومنهم من جعل مسماها الاعتراضـــات الـــواردة علـــى القياس ، ومنهم من جعل مسماها : الأسئلة الواردة على القياس

ومنهم من أطنب ووسع دائرة الأبحاث فيها حتى ذكر بعضهم ثلاثين وبعضهم خمسة وعشرين وبعضهم جعلها عشرة وجعل الباقية راجعه إليها ، ومنهم من اقتصر كالإمام الرازي فى المحصول فجعلها خمسة : النقض ، وعدم التأثير ، والقلب ، والقول بالموجب ، والفرق ، ومنهم من جعلها ستة كالبيضاوي فى منهاجة : النقض وعدم التأثير ، والكسر ، والقلب ، والقول بالموجب ، والفرق ومن العلماء من أعرض عن ذكرها فى أصول الفقه كالإمام الغزالي : وقال إنها كالعلاوة عليه وأن موضع ذكرها علم الجدل .[1]

والذاكرون لها يقولون : إنها من مكملات القياس الذى هو من أصول الفقه ، ومكمل الشئ من ذلك الشئ .

وقال بعض العلماء : الاعتراضات راجعة إما إلى منع فى مقدمة من المقدمات ، أو معارضة فى الحكم فمتى حصل الجواب عنها فقد تم الدليل ، ولم يبق للمتعرض مجال فيكون ما سوى ذلك من الأسئلة باطلاً فلا يسمع ، والبعض ذهب إلى أنها كلها ترجع إلى المنع لأن الكلام إذا كان مجملاً ، لا يحصل غرض المستدل بتفسيره ، فالمطالبة بتفسيره تستلزم منع تحقق الوصف

---

(١) انظر المستصفى ج٢ ص٣٤٩ ، ٣٥٠ ولكنه رحمه الله تناولها بالبحث وعقد لها باباً مستقلاً فى كتابه المتحول ص٤٠١ وما بعدها .

ومنع لزوم الحكم عنه . [٢]

وقد تناولت فى هذا البحث بعض الأمثلة الواردة والتى ذكرها العلماء ولكن على سبيل التمثيل لا الحصر وذكرت أقوال العلماء الأصولية ثم بيان الخلاف الفقهي المنبنى على ذلك الخلاف الأصولي مع ذكر الراجح .

وهذا ما وفقني الله إليه ووقعت عيني عليه ، وإن كان هناك تقصير فالكمال لله وحده .

وقد قسمت البحث إلى مقدمة ومبحثين ، فالمقدمة فى تعريف القدح لغة واصطلاحاً .

وتشتمل على مطلبين :

المطلب الأول : فى تعريف القدح لغة .

المطلب الثاني : فى تعريف القدح اصطلاحاً .

المبحث الأول : فى تعريف النقض لغة واصطلاحاً ومذاهب العلماء .

---

(٢) انظر الأحكام للآمدي ج٣ ص١٧٣ ، والمحصول جـ٢ ص ٣٦ = = والمستصفى جـ٢ ص٣٤٩ فى ذلك شرح العضد على المختصر جـ٢ ص٢٥٧ ، وجمع الجوامع بحاشية العطار جـ٢ ص٣٣٩ ، وجمع الجوامع بحاشية النباني جـ٢ ص٢٩٤ ، ونهاية السول جـ٢ ص٧٨ ، والإبهاج جـ٣ ص٩٢ ، وشرح مختصر الروضة جـ٣ ص٤٥٨ ، وإرشاد الفحول ص٢٤٤ ، وشرح الكوكب المنير جـ٤ ص٢٢٩ .

ويشتمل على مطلبين :

المطلب الأول : فى تعريفة لغة واصطلاحاً .

المطلب الثاني : فى مذاهب العلماء فيه .

المبحث الثاني : فى القلب تعريفــه لغــة واصــطلاحاً ، وأقسامه الفرق بين القلب والمعارضة ومذاهب العلماء فيه .

وينقسم إلى أربعة مطالب :

المطلب الأول : فى تعريفه لغة واصطلاحاً .

المطلب الثاني : فى أقسامه .

المطلب الثالث : فى الفرق بين القلب والمعارضة .

المطلب الرابع : فى مذاهب العلماء فى القلب .

الخاتمــة : فى نتائج البحث .

فهرس المراجع .

فهرس الموضوعات .

والله ولى التوفيق فهو حسبي ونعم الوكيل

وصلى الله على سيدنا محمد
وعلى آله وصحبه وسلم

د/ ربيع جمعة عبد الجابر

أستاذ مساعد بكلية الشريعة والقانون

بأسيوط

مقدمة

فى تعريف القدح لغة واصطلاحاً

وتشمله على مطلبين :

المطلب الأول : فى تعريف القدح لغة .

المطلب الثاني : فى تعريف القدح اصطلاحاً .

المطلب الأول : فتعريف القدح لغــة

القدح لغــة : يقال قدح النار من الزند أخرجها منــه ، وقدح الزند ضرب به حجره لتخرج النار منــه ، والشــئ فى صدره : أثر ، وفى عرض أخيه عابه ، وقادحه ناظره ، وقدح كل فى صاحبه ، والجمع قوادح . [٣]

ونرى أن هذه التعريفات متقاربة ، إذ بالقادح إخــراج الدليل عن قوته فى الاستدلال ، ووجود القادح ضرب فى الدليل وللقدح أثر إذ هو عيب إذا ما قدح فى العرض وهو مناظرة بين المستدل والآتي بالقادح للدليل فهو محاولــة كل من الآخر إبطال دليل صاحبه وإضعاف ما استدل به وجمعه قوادح . والله أعلم .

---

(٣) انظر المعجم الوسيط جــ٢ ص٧١٧ ، ومختار الصحاح ص٥٢٣ ، والمعجم الوجيز ص٤٩١ .

المطلب الثاني : فى تعريفه اصطلاحاً

تعددت إطلاقـــات الأصـــوليين فى تعريفـــه اصـــطلاحاً بمسميات عدة :

فمنهم من أطلق عليها قوادح العلة [٤] ، فقالوا : القوادح وهي ما يقدح الدليل من حيث العلة " أى القوادح الاصطلاحية وهي أشياء مخصوصة ، أى هي ما يقدح أى لغة أى يـــؤثر . [٥] ومنهم أطلق عليها مبطلات العلة : قال الإمـــام البيضـــاوي [٦] " الطرف الثاني فيما يبطل العلية " أى فى الطرق المبطلة لهـــا [٧] ومنهم من أطلق عليها : الاعتراضات الواردة على العلـــة ، أو

---

(٤) انظر حاشية البناني على جمع الجوامع جـ٢ ص٢٩٤ ، وحاشية العطار على جمع الجوامع جـ٢ ص٣٣٩ .

(٥) انظر المرجعين السابقين .

(٦) هو : عبد الله بن عمر " أبو الخير " قاضي القضاة ، له مصنفات مشـــهورة منها " المنهاج " فى أصول الفقه ، ومنها " الطوالع " غير ذلك كثير ، كان رحمه الله إماماً مبرزاً نظاراً ، خيراً صالحاً ورعاً متعبداً ولي قضاء شيراز توفى سنة ٦٨٥هـ وقبل سنة ٦٩١ ، انظر طبقات الشافعية جـــ٨ ص١٥٧ وشذرات الذهب جـ٥ ص٣٩٣ وبغية الوعاة جـ٢ ص٥٠ ، والبدايـــة والنهاية جـ١٣ ص٣٠٩ .

(٧) انظر نهاية السول شرح المنهاج للبيضاوي جـ٣ ص٧٨ ، والتحصيل مـــن المحصول جـ٤ ص١٢١ ، والإبهاج شـــرح المنـــهاج جــــ٢ ص٥٧ ، والمحصول جـ٢ ص٣٦٠ ، وأصول الفقه للشيخ زهير جـ٣ ص١٢١ .

الأسئلة الواردة على العلة أو على القياس . [٨]

ومنهم من أعرض عن ذكرها فى أصول الفقه ، وقال إنها كالعلاوة عليه وأن موضع ذكرها علم الجدل . [٩]

والحق أن معظم الأصوليين لم يفردوا لتلك القوادح باباً مستقلاً أو مبحثاً خاصاً بها ، وإنما أدمجوها ضمن الاعتراضات الواردة على القياس إجمالاً ، والبعض جعلها عقيب طرق مسالك العلة حيث جعلها الطرف الثاني ، كما سبق ذكره عن الإمام البيضاوي [١٠] ، وقال الشوكاني [١١] : ما يعترض به المعترض على كلام المستدل هي فى الأصل تنقسم إلى ثلاثة أقسام مطالبات وقوادح ومعارضة لأن كلام المعترض إما أن يتضمن تسليم مقدمات الدليل أولاً ، الأول المعارضة ، والثاني إما أن يكون جوابه ذلك الدليل أولاً ، الأول المطالبة والثاني القدح ، وقد أطنب الجدليون فى هذه الاعتراضات ووسعوا دائرة الأبحاث فيها حتى ذكر بعضهم منها ثلاثين اعتراضاً ، وبعضهم خمسة

---

(٨) انظر شرح العضد على المختصر جـ٢ ص٢٥٥ والأحكام للآمدي جـ٣ ص١١١ ، وشرح مختصر الروضة جـ٣ ص٤٥٨ .

(٩) انظر إرشاد الفحول للشوكاني ص٢٢٤ وقد ينسب هذا القول للإمام الغزالي .

(١٠) انظر نهاية السول جـ٣ ص٧٨ ، والإبهاج فى شرح المنهاج جـ٣ ص٩١.

(١١) انظر إرشاد الفحول ص٢٢٤ .

وعشرين وبعضهم جعلها عشرة وجعل الباقية راجعة إليها فقال هي فساد الوضع ، فساد الاعتبار ، عدم التأثير ، القول بالموجب ، النقض القلب ، المنع ، التقسيم ، المعارضة ، المطالبة .

ثم قال الشوكاني : والكل مختلف فيه إلا المنع والمطالبة [١٢] وهذا يدل على الإجماع على المنع والمطالبة .

ثم يقول الشوكاني وقد خالف فى المنع غير واحد منهم أبو إسحق الشيرازي [١٣] وخالف فى المطالبة شذوذ من أهل العلم وقال ابن الحاجب [١٤] فى المختصر أنها راجعة إلى منع أو معارضة وإلا لم تسمع .

---

(١٢) انظر شرح العضد على المختصر جـ٢ ص٢٥٧ والأحكام للآمدي جـ٣ ص١٤١ .

(١٣) هو : أبو إسحق الشيرازي : إبراهيم بن علي بن يوسف الفيروز أبادي ، شيخ الفقهاء فى القرن الخامس الهجري ، له مصنفات عديدة منها "المهذب والتنبيه واللمع ، والتبصرة وغير ذلك كثير ، توفى سنة ٤٧٦هـ . انظر طبقات الشافعية جـ٤ ص٤١٥ والنجوم الزاهرة جـ٥ ص١١٧ ، اللباب جـ٢ ص٢٣٢ .

(١٤) هو العلامة : جمال الدين أبو عمرو ، عثمان بن عمر بن أبي بكر الأسنائي المالكي صاحب التصانيف المشهورة منها " المنتهى والمختصر فى أصول الفقه" وغير ذلك كثير ، توفى سنة ٦٤٦هـ . انظر وفيات الأعيان جـ٢ ص٤١٣ ، والعبر جـ٥ ص١٨٩ وشذرات الذهب جـ٥ ص٢٣٤ .

وقال صاحب المحصول الرازي [١٥] إنها خمســـة الـــنقض وعدم التأثير والقلب والقول بالموجب والفرق ، انتهى . [١٦]

واقتصر في بحثي هذا على النقض والقلب ، والله الموفـــق لما يحبه ويرضاه .

---

(١٥) هو الإمام محمد بن عمر بن حسين أبو عبد الله ، فخر الدين الرازي من كبار فقهاء الشافعية ومتكلمي أهل السنة لــه تصانيف مشهورة فيها المحصول في أصول الفقه توفي سنة ٦٠٦هـ . انظر العبر جـ٥ ص١٨ ، وشــذرات الذهب جـ٥ ص٢١ ، وطبقات الشافعية جـ٨ ص٨١ .

(١٦) انظر ما سبق المحصول جـ٢ ص٣٦٠ ، واللمــع للشــيرازي ص٤٣٠ ، والمستصفى جـ٢ ص٣٠٦ ، والأحكام للآمدي جـ٣ ص١٤١ ، وإرشاد الفحول للشوكاني ص٢٢٤ .

المبحث الأول

فى النقض وتعريفه ومذاهب العلماء فيه

ويشتمل على مطلبين :

المطلب الأول : فى تعريفه لغة واصطلاحاً .

المطلب الثاني : فى مذاهب العلماء فيه .

المطلب الأول
فى تعريفه لغة واصطلاحاً

أولاً : تعريفـــه لغـــة .

أما تعريفه لغـــة : فيقال نقض الشئ نقضاً ـــ أفسده بعد إحكامه ، ويقال نقض البناء هدمه ، ونقض الـــيمين أو لعهـــد نكثهما ، ونقض ما أبرمه فلان أبطلـــه ، وأنقض الحمل ظهـــره أثقلـــه ، وفى القرآن الكريم ، قولـــه تعالى : [الـــذى أنقـــض ظهرك] . (١٧)

وناقض فى قولـــه ، تكلم بما يخالف معنـــاه ، وانـــتقض الشئ فسد بعد إحكامه ، وتناقض القـــولان تخالفـــا وتعارضـــا

(١٧) سورة الشرح الآية (٣) والمراد كما قاله بعض المفسرين " الـــذى أنقـــض ظهرك " الإنقاض الصوت وقال بعضهم الذى أثقلك حمله . انظر تفسير ابن كثير جـــ٤ ص٥٢٤ .

والتناقض فى المنطق اللفظين أو القضيتين اختلافاً يقتضي لذاتــه صدق إحداهما وكذب الأخرى [١٨] ، مثل علــى إنســان ولا إنسان والمتناقضان فى المنطق : المتقابلان إيجاباً وسلباً ، بحيــث لا يجتمعان ولا يرتفعان ، مثل حياة ولا حيــاة ، ونقــض الحكــم إبطالــه إذا كان قد صدر مبنياً على خطأ ، والمناقضة فى القول أن يتكلم بما يتناقض معناه ، والانتقاض الانتكاث . [١٩]

والذى نراه مما سبق ذكره أن النقض هو الحل والإبطال وهذا ما يوافق المعنى الاصطلاحي الآتي تعريفــه .

ثانياً : تعريف النقض اصطلاحاً .

تعددت التعريفات للنقض عند الأصوليين وإليك أهمها :

فمنهم من قال : هو إبداء الوصف المدعى عليه بــدون وجود الحكم " [٢٠] ، ومنهم من عرفه بأنه : وجــود الوصــف المدعى كونه علة فى محل مع تخلف الحكم عنه فى ذلك المحل . [٢١]

---

[١٨] انظر شرح السلم ص٣٨ .

[١٩] انظر ما سبق فى المعجم الوســيط جــــ٨ ص٩٤٧ ، والمعجــم الــوجيز ص٦٣١ومختار الصحاح ص ٦٧٦ .

[٢٠] انظر نهاية السول جــ٣ ص٧٨ ، والإبهاج شرح المنهاج جــ٣ ص٩٣ .

[٢١] انظر المنهاج للبيضاوي ومعه شرحه نهاية السول للأسنوي ومنهاج العقول للبدخشي جــ٣ ص٧٨ .

الأمثلة ومذاهب العلماء

مثل أن يقول الشافعي رحمه الله : " فيمن ترك النيـة فى الصوم ليلاً تعرى أول صومه عن النية فلا يصح : فيجعل العلـة فى عدم صحة الصوم عراء أول الصوم عن خلوه عنها .

فيقول الحنفي لـه هذه العلة منقوضة بصوم التطوع فإنه صحيح إذا أحدث النية فيه نهاراً ، وبذلك تكون العلـة وهـي عراء أول الصوم عن النية قد وجدت فى صوم التطوع وتخلـف الحكم وهو عدم صحة الصوم عنه ، لأن الصوم فى هذه الحالـة صحيح . [٢٢]

وعرفه الآمدي ، فقال : هو تخلف الحكم مـع وجـود ما أدعى كونه علة لـه . [٢٣]

وعرفه ابن الحاجب : بأنه ثبوت الوصف فى صوره مـع عدم الحكم فيها . [٢٤]

وفى اصطلاح المناطقة : عرفوا النقض : بأنه منع مقدمـة معينة ومنع غير المعينة بأن يلزم الدليل ما يفسده ، فيفيد بطـلان

---

(٢٢) هذا المثال ذكره العلماء للتمثيل وسيأتي الحديث عنه .

(٢٣) انظر الأحكام للآمدي جـ٣ ص١٥٤ ، وتيسير التحرير جـ٤ ص١٣٨ .

(٢٤) انظر شرح العضد على المختصر لابن الحاجب جـ٢ ص٢٦٨ .

مقدمة غير معينة وهو النقض الإجمالي . [٢٥]

وعند الحنفية " المناقضة " وعرفوها بأنها وجود العلـــة فى صورة مع تخلف الحكم .

فالحنفية قد سموه بالمناقضة وذكروا التعريف السابق ، لئلا يتبادر بمعنى منع مقدمة بعينه ، كما هو اصطلاح الجدليين . [٢٦]

ففي المثال السابق ذكره وهو فيمن ترك النية فى الصـــوم ليلاً .

فقالت الشافعية : لم يصح لأن أول صومه تعرى عن النية والصوم هو الإمساك فى جميع النهار باقتران النية وهذا فيما عدا صوم النافلة إذا تجزئ النية بعد الفجر فى النافلة أما صوم الفرض فلا .

فالعلة عندهم أى علة عدم صحة الصوم : تعـــرى أول الصوم عن النية ، أما المالكية فقال الإمام مالك أنـــه لا يجزئـــى الصيام إلا بنية قبل الفجر فى جميع أنواع الصوم .

وقال الإمام أبو حنيفة تجزئ النية بعد الفجر فى الصـــيام المتعلق وجوبه بوقت معين مثل رمضان وتذر أيام محدودة وكذلك

---

(٢٥) انظر تيسير التحرير جـ٤ ص١٣٨ ، والتقرير والتحبير جـ٣ ص٢٦٣ .

(٢٦) انظر التقرير والتحبير جـ٣ ص٢٥٠ ، وكشف الأسرار على المنار للنسفي جـ٢ ص٣٣٩ ، والمحرر جـ٢ ص١٨٠ .

فى النافلة ، ولا يجزئ فى الواجب فى الذمة . [٢٧]

فالعلة عند الشافعية فى عدم صحة الصوم ، تعرى أول الصوم عن النية .

وتنقض هذه العلة عند الحنفية بصوم التطوع ، فيقول الحنفي إن هذه العلة منقوضة بصوم التطوع إذ وجدت العلة وهو العراء بدون الحكم وهو عدم الصحة ، بل الصوم يصح عند الحنفية بدون النية إلا فى الواجب فى الذمة إذ ليس الواجب فى الذمة له وقت مخصوص ، فأوجب أن التعيين يكون بالنية ، أما فى الواجب المعين فله وقت مخصوص يقوم مقام النية فى التعيين . [٢٨]

مثال آخر :

إذا قيل بوجوب القصاص فى القتل بالمثقل قياساً على القتل بالمحدد لأنه عمد عدوان .

قد نقضت هذه العلة بقتل الوالد ولده وإن سفل فإنه لا يجب فيه القصاص مع وجود العلة وهي القتل العمد

---

(٢٧) انظر المدخل إلى مذهب الإمام أحمد ص١٧٠ وبداية المجتهد ونهاية المقتصد جـ١ ص٢١٤ وما بعدها .

(٢٨) انظر المرجعين السابقين الإبهاج شرح المنهاج للسبكي جـ٣ ص٩٢ .

العدوان.[٢٩]

مثال آخر :

وهو إذا قلنا : النباش إن سرق نصاباً كاملاً من حرز مثله فيجب عليه القطع كسارق مال من حرزه .

فينتقض بالأب يسرق مال ابنه ، وكذا صاحب الـدين يسرق من مال مديونـه . [٣٠]

وقبل ذكر أقوال العلماء فى النقض من حيث هل يقـدح فى العلـة أم لا ؟

نذكر ما هو متفق عليه :

فقد اتفق الأصوليون على أن النقض إذا كان وارداً على سبيل الاستشفاء لا يقدح فى كون الوصف علة فى غير الصـورة المستثناه ولا يبطل عليته .

مثالـه : جواز بيع العرايا ــ وهي بيع الرطـب علـى رؤوس الأشجار بالتمر ــ فإنه ناقض لعلة تحريم الربـا سـواء

---

[٢٩] انظر المدخل إلى مذهب الإمام أحمد ص١٧٠ وبداية المجتهد جـ٢ ص٣٠٣ والهداية جـ٤ ص١٥٨ وشـرح الشـيخ قاسـم العبـادي ص٢١٠ وشرح مختصر الروضة جـ٣ ص٥٠١ ، والإبهاج شرح المنهاج للسـبكي جـ٣ ص٩٢ .

[٣٠] انظر المدخل إلى مذهب الإمام أحمد ص١٧٠ ، وبدايـة المجتهـد جـ٢ ص٣٣٤ ، ٣٣٨ .

جعلت على التحريم الطعم أو الكيل أو القوت أو المـــال ، لأن كلا من هذه الأوصاف موجود فى العرايا والتحريم تخلف فيهـــا حيث جاز بيعها مع وجود التفاضل ، ومعنى ورود النقض علـــى سبيل الاستثناء أن تخلف الحكم عن الوصف فى الصورة المستثناة وارد على كل وصف يدعى كونه علة فى الأصـــل وعلـــى أى مذهب من المذاهب .

وإنما كان النقض الوارد على سبيل الاستثناء غير قادح فى العلية لأن النقض فى الصورة المذكورة ، وإن أفاد أن الوصـــف ليس بعلة لتخلف الحكم عنه ، وشأن العلة أن يوجـــد المعلـــول بوجودها ، إلا أن عليه الوصف فى غير الصورة المستثناة قد ثبتت بالإجمـــاع .

لأن العلماء متفقون على أن علة الربا فى غـــير النقـــدين لا تخرج عن كونها الكيل أو الطعن أو الاقتيات أو الادخـــار أو المالية ، ودلالـــة الإجماع على علية الوصف أقوى مـــن دلالـــة الدليل [٣١] على تخلف الحكم المستلزم لعدم العلية فقدم الإجماع عليه لترجحه ، وكانت العلية ثابتة فى غير محل التخلف . [٣٢]

---

(٣١) أقول بأن الإجماع أدل وأقوى لعدم تطرق الخطأ إليه أصلاً كما ثبت بالأدلة.

(٣٢) انظر نهاية السول جـ٣ ص٧٨ ، والأحكام للآمدي جـــ٣ ص١٥٤ ، وكشف الأسرار على أصول البزدوي جـ٤ ص٣٢ وما بعدها ، والإبهاج

أما إن كان النقض ليس وارداً على سبيل الاستثناء فقد اختلف الأصوليون فى النقض فى كونه قادحاً أو غير قادح على مذاهب نذكر أشهرها وأهمها .

مذاهب العلماء فى النقض هل يقدح فى العلية أم لا ؟

المذهب الأول :

لا يقدح النقض فى العلية مطلقاً سواء أكانت العلة منصوصة أو مستنبطة ، وسواء كان التخلف بتقدير مانع أو تخلف شرط .

وهذا مذهب الحنفية ومالك وأحمد ، وقالت الحنفية هو من باب تخصيص العلة [٣٣] ، وسمى تخصيصاً لأن العلة وإن كانت معنى ولا عموم للمعنى حقيقة لأنه فى ذاته شئ واحد ولكنه باعتبار حلوله فى محال متعددة يوصف بالعموم فإخراج بعض المجال التى توجد فيها العلة عن تأثير العلة فيه وقصر عمل العلة على الباقي يكون بمترلة التخصيص ، كما أن إخراج بعض أفراد العام عن تناول لفظ العام إياه وقصره على الباقي تخصيص

شرح المنهاج جـ٣ ص٩٣ ، والمعتمد جـ٢ ص٢٩٣ .

[٣٣] انظر كشف الأسرار على أصول البزدوي جـ٤ ص٣٢ ، وكشف الأسرار على المنار للنسفي جـ٢ ص٣٣٩ ، والمحرر للسرخسي جـ٢ ص٢٠٥ .

. [٣٤]

المذهب الثاني :

يقدح مطلقاً سواء أكانت العلة منصوصة أو مستنبطة وسواء تخلف الحكم لمانع أو لغير مانع ، قال الإمام الرازي : وجود الصوف مع عدم الحكم يقدح فى كونه علة " . [٣٥]

وقال الشوكاني : وهو مذهب المتكلمين وهو اختيار أبي الحسين البصري والأستاذ أبي إسحاق والفخر الرازي وأكثر أصحاب الشافعي ونسبوه إلى السافعي ورجحوا أنه مذهبه . [٣٦]

المذهب الثالث :

يقدح النقض فى العلل المستنبطة ، ولا يقدح فى العلل المنصوصة ، وهو المختار عند أكثر الشافعية ، ولا فرق بين أن يكون التخلف لمانع أو لغير مانع [٣٧] ، وهذا ما حكاه إمام

---

(٣٤) انظر كشف الأسرار على أصول البزدوي جـ٤ ص٣٢ وما بعدها مع المراجع السابقة .

(٣٥) المحصول للإمام الرازي جـ٢ ص٣٦١ .

(٣٦) انظر المرجع السابق ، والتبصرة للشيرازي ص٤٦٦ ، والإبهاج جـ٣ ص٥٩ وجمع الجوامع جـ٢ ص٢٩٥ ، وإرشاد الفحول للشوكاني ص٢٢٤ ، وشرح مختصر الروضة جـ٣ ص٣٢٣ ، والمعتمد لأبي الحسين البصري جـ٢ ص٤٥١ .

(٣٧) وهذا هو المختار للشافعية : انظر الأحكام للآمدي جـ٣ ص١٥٤ وما

الحرمين [٣٨] عن معظم الأصوليين ، بعد ما ذكر تعرف النقض فقال : النقض ، وهو تخلف الحكم فى بعض الصور مع وجود ما ادعاه المعلل علة ، ثم قال : ذهب بعض الأصوليين إلى أن النقض يبطل العلة المستنبطة " . [٣٩]

وقال الإمام الرازي فى المحصول : وزعم الأكثرون أن علية الوصف إذ ثبتت بالنص لم يقدح التخصيص فى عليته . [٤٠]

المذهب الرابع :

يقدح النقض إذا كان التخلف لغير مانع ، ولا يقدح إذا كان التخلف لمانع ، ولا فرق فى ذلك بين العلل المنصوصة

بعدها ، وشرح العضد على المختصر جـ٢ ص٢٦٨ ، واللمع للشيرازي ص٢٣٢ ، ونهاية السول للأسنوي شرح المنهاج جـ٣ ص٧٨ ، والمعتمد لأبى الحسين جـ٢ ص٢٩٣ .

(٣٨) هو الإمام أبو المعالي عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن حيوية الجوينى برع فى جميع العلوم والفنون وجميع طرق المذهب الشافعي قال ابن السبكي = = لا يشك ذو خبرة أنه كان أعلم أهل الأرض بالكلام والأصول والفقه ومصنفاته مشهورة توفى سنة ٤٧٨هـ . انظر وفيات الأعيان جـ٢ ص٣٤١ ، وشذرات الذهب جـ٣ ص٣٥٨ وطبقات الشافعية جـ٥ ص١٦٠ ، والعبر جـ٣ ص٢٩١ ، والنجوم الزاهرة جـ٥ ص١٢٤ .

(٣٩) انظر البرهان جـ٢ ص٦٣ برقم ٩٦٩ .

(٤٠) انظر المحصول للرازي جـ٢ ص٣٦١ .

والعلل المستنبطة [٤١] ، وهو المختار عند الإمام البيضـاوي [٤٢] وذكر الشوكاني في إرشاده ما ينفي هذا الخلاف ونسبه إلى الإمام الغزالي [٤٣] ، فقال الشوكاني : المذهب الخـامس عشـر : أن الخلاف في هذه المسألة : لفظي لأن العلة إن فسـرت بالموجبـة فلا يتصور عليتها مع الانتقاض وإن فسرت بالمعرفـة فيتصـور عليتها مع الانتقاض ، وهـذا رجحـه الغـزالي والبيضـاوي وابن الحاجب. [٤٤]

ثم قال الشوكاني : وفيه نظر فإن الخلاف معنوي لا لفظي على كل حال [٤٥] ، وبعد ذكر المذاهب نذكر الأدلـة لكـل مذهب .

---

(٤١) انظر نهاية السول جـ٣ ص٧٨ ، والأحكام للآمـدي جـ٣ ص١٥٤ والإبهاج شرح المنهاج جـ٣ ص٩٣ والمعتمد لأبي الحسين جـ٢ ص٢٩٣.

(٤٢) سبق ترجمتـه .

(٤٣) هو : حجة الإسلام الإمام محمد بن محمد بن محمد الغزالي صاحب المصنفات المشهورة وهو أعرف من أن يعرف توفي رحمه الله سنة ٥٠٥ هـ . انظـر طبقات الشافعية جـ٤ ص١٩٢ ، شذرات الذهب جـ٤ ص١٠ ، والعبر جـ٣ ص٢٠٣ ، والنجوم الزاهرة جـ٩ ص١٦٨ .

(٤٤) انظر المستصفى جـ٢ ص٣٣٦ وما بعدها ، ومختصر المنتهى مـع شـرح العضد جـ٢ ص٢٦٩ وما بعدها ، ونهاية السول جـ٣ ص٧٩ .

(٤٥) انظر إرشاد الفحول للشوكاني ص٢٢٥ .

الأدلـــة

أولاً : أدلـة المذهب الأول القائلين : لا يقدح النقض فى العلية مطلقاً .

بأن تخلف الحكم عن الوصف فى بعض الصور ، فقالوا : إما أن يكون لدليل [٤٦] ، أو لغير دليل ، فإن كان التخلف لغير دليل لم يعتبر ذلك التخلف والمعتبر هو الدليل الـــذى دل علـــى العلية وبذلك يكون النقض قادحاً ، وأن التخلف لدليل يـــدل عليه لم يقدح كذلك ، لأن هذا الدليل يكون مخصصـــاً للـــدليل الذى دل على العلية ، والتخصيص جائر لا حجر فيه ، لأنه يرد على العام مطلقاً ، سواء كان العموم مستفاداً من اللفظ أو مـــن المعنى وبهذا ظهر أن النقض غير قادح فى العليـــة مطلقـــاً وهـــو المطلوب . [٤٧]

ثانياً : أدلة القائلين : النقض يقدح مطلقاً .

سواء كانت العلة منصوصة أو مستنبطة ، وسواء تخلف الحكم لمانع أو لغير مانع ، فقالوا : العلة هي الوصف المســـتلزم

---

[٤٦] أى إما أن يكون التخلف لدليل أو لغير دليل : أى تخلـــف الحكـــم عـــن الوصف فى بعض الصور .

[٤٧] انظر نهاية السول شرح المنهاج جـ٣ ص٧٩ ، ٨٠ ، والإبهـــاج جـــ٣ ص١٠١ ، ١٠٢ وما بعدها ، وكشف الأسرار على أصول البزدوي جـ٤ ص٣٢ ، ٣٣ ، وما بعدها ، وبذل النظر ص٦٣٥ .

للحكم والوصف عند تخلف الحكم عنه لمانع لا يكون مستلزماً للحكم ، ضرورة تخلف الحكم عنه للدليل الذى دل على التخلف ، فلا يكون الوصف علة عند وجود المانع .

وإذا انتفى كونه على مع المانع ، مع أن العقل والحالة هذه يسند تخلف الحكم فى هذه الحالة إلى وجود المانع ، ولا يسنده إلى عدم المقتضى ، ضرورة أن المقتضى موجود وانتفى أن يكون علة عند تخلف الحكم عنه لغير مانع من باب أولى لأن العقل يسند التخلف فى هذه الحالة إلى عدم المقتضى ولا يسنده إلى المانع ، لأن المفروض أنه لا مانع ، وبذلك يكون النقض قادحاً فى العلية مطلقاً ، وهو المدعى . (٤٨)

الجواب : (٤٩)

ويجاب عن هذا الاستدلال بالآتي :

بأن العلة هي الوصف المعرف للحكم ، وليست هي الوصف المستلزم للحكم ، لأننا نتكلم فى العلل الشرعية لا فى

---

(٤٨) انظر المراجع السابقة مع الإبهاج شرح المنهاج للسبكي جـ٣ ص٩٩ ونهاية السول جـ٣ ص٧٩ ، وأصول الفقه للشيخ المرحوم أبو النور زهير جـ٣ ص١٢٣ .

(٤٩) أى الجواب فى دفع الاستدلال السابق .

العلل العقلية [٥٠] ، والعلل الشرعية معرفات لا مؤثرات كما سبق والوصف عند تخلف الحكم عنه لمانع يصدق عليه أنه علة ، أما عند تخلف الحكم عنه لغير مانع فلا يكون معرفاً فلا يكون علة ، وبذلك يكون النقض مبطلاً للعلية عند عدم المانع وليس مبطلاً لها عند المانع وهذا الجواب من قبل البيضاوي . [٥١]

وذكر بعض الأصوليين أجوبه أخرى منها :

١ـ منع وجود العلة فى صورة النقض ، لأن النقض إنما تحقق بوجود العلة ، وتخلف الحكم عنها ، فإذا منع وجود العلة لم يتحقق النقض ، ثم تقول : إنما تخلف الحكم فى الصورة المذكورة لعدم عليته ، فهو يدل على صحة علتي عكساً وهو انتفاء الحكم لانتفائها .

مثاله : أن يقول الحنفي فى قتل المسلم بالذمى : قتل عمد عدوان فيجب القصاص ، كما فى المسلم بالمسلم ، فيقال له : ينتقض بقتل المعاهد ، فإنه قتل عمد عدواناً ولا يقتل به المسلم ، فيقول ، لا أسلم أنه عدوان فيندفع النقض بذلك إن

---

(٥٠) قال السبكي ، وفرق بين الحكم الشرعي وغيره ، بأن الحكم ينتشر الكلام فيه جداً بخلاف غيره ، فإن الأمر فيه قريب . انظر الإبهاج جـ٣ ص١١٣.

(٥١) انظر نهاية السول شرح المنهاج جـ٣ ص٨٣ ، والإبهاج شرح المنهاج للسبكي جـ٣ ص١١٣ ، وشرح مختصر الروضة جـ٣ ص٥٠٣ .

ثبت لـــه .[٥٢]

وقال أبو الحسين البصري : وقد يحترس مـــن الـــنقض بوجوه : منها الاحتراس بالأصل : وهو أن يعلل معلل قتل المسلم بالذمى بأنهما حران : مكلفان ، محقونا الدم كالمسلمين ، فـــإذا نوقض بقتل الخطأ قال إنما رددت الفرع إلى السلم ، وأنا أقـــول فى الفرع مثل ما قلته فى الأصل ، فأنا أوجب القصاص فى العند دون الخطأ .

وهذا الاحتراس لا يصح لأن النقض هو عدم الحكم عن الموضوع الذى وجدت فيه العلة الملفوظ بها ، لأن العلة الملفوظ بها ، هي المؤثرة فى الحكم لا غيره ، والحكم هو المنطوق به ، لا غيره ، فإذا فعل ذلك تم النقض .[٥٣]

٢ــ ومن الوجوه أيضاً : فى جواب النقض منع الحكم فى صورته مثالـــه فى الصورة المذكورة أن يقول : لا أسلم الحكـــم فى المعاهد فإنه عندي يجب القصاص بقتله ، وليس للمعترض أن يدل على ثبوت الحكم فى المعاهد وهو عدم القصـــاص ، لأنـــه

---

[٥٢] انظر شرح مختصر الروضة جــ٣ ص٥٠٣ والإبهاج وشرح المنهاج للسبكي جــ٣ ص١١٧ والمعتمد جــ٢ ص٤٥٤ .

[٥٣] وهذا هو مذهب الإمام أبو الحسين البصري إذ هو مع القائلين بأن الـــنقض بقدح مطلقاً . انظر المعتمد جــ٢ ص٤٥٤ وما بعدها .

انتقال من مسألة إلى أخرى . [٥٤]

ثانياً : أدلة المذهب الثالث : القائلين النقض يقدح فى العلل المستنبطة ولا يقدح فى العلل المنصوصة .

واستدل أصحاب هذا المذهب بالآتي :

فقالوا : بأن دليل العلة المستنبطة اقتران للحكم بها فى بعض الصور ، فكما أن اقتران الحكم بالوصف فى بعض الصور يدل على العلية فقدم الاقتران به فى بعض الصور يدل على عدم العلية فتعارضا وتساقطا بخلاف العلة المنصوصة ، فإن دليل عليتها النص ، فكما أن تخلف حكم النص عنه فى بعض الصور لمعارض لا يوجب إبطال العمل به فيما عداها فكذلك العلة المنصوصة التى فى معناه .

الجواب عن الاستدلال السابق :

وأجيب عنه بأنه ليس دليل عليه المستنبطة مجرد الاقتران بل شهادة المناسبة وغيرها من الطرق المذكورة والتخلف لمانع أو فوات شرط لا يدل على عدم العلية لما سبق فلا يعارض دليل العلة كما فى المنصوصة . [٥٥]

---

[٥٤] انظر شرح مختصر الروضة جـ٣ ص٥٠٤ ونهاية السول جـ٣ ص٨٤ ومنهاج العقول للبدخشي شرح المنهاج للبيضاوي جـ٣ ص٨٤ .

[٥٥] انظر شرح العضد على المختصر جـ٢ ص٢٢١،والإبهاج شرح المنهاج جـ٢ ص١٠٢ .

جواب آخر : وهو للإمام البيضاوي : [٥٦]

حيث أجاب الإمام البيضاوي ، بما يأتي :

أولاً : قياس النقض على التخصيص فكما أن التخصيص لا يقدح في كون العام حجة فكذا النقض لا يقدح في كون الوصف علة ، والجامع بينهما هو الجمع بين الدليلين المتعارضين فإن مقتضى العلة ثبوت الحكم في جميع محالها ومقتضى المانع عدم ثبوته في بعض تلك الصور فيجمع بينهما ترتيب الحكم على العلية فيما عدا صورة وجود المانع كما أن مقتضى العام ثبوت حكمه في جميع أفراده ، ومقتضى المخصوص عدم ثبوته في بعضها وقد جمعنا بينهما فالنقض للمانع المعارض العلة كالتخصيص للمخصص والمعارض للعام .

ثانياً : أن ظن العلية باق إذا كان التخلف المانع لأن التخلف والحالة هذه يسنده العقل إلى المانع لا العدم المقتضى بخلاف التخلف لا المانع فإن العقل يسنده إلى عدم المقتضى لأن انتفاء الحكم إما لانتفاء العلة أو لوجود المانع والثاني منتف فتعين الأول وحينئذ فيزول ظن العلية وإذا زال ظن العلية ، فقد زالت العلية ، وبذلك يكون الوصف عند عدم المانع غير علة فيكون

---

[٥٦] سبق ترجمته .

النقض عند عدم المانع قادحاً [٥٧] وهو المطلوب .

أجوبة النقض :

سبق تعريف النقض بأنه : " وجود الوصف المدعى كونه علة فى محل مع تخلف الحكم عنه فى ذلك المحل " ولما كان النقض إبداء الوصف بدون الحكم ، وهذا يعتبر اعتراضاً على الـــدليل الذى أثبت به المستدل كون الوصف علة ، فـــإذا وجـــه هـــذا الاعتراض إلى دليل المستدل ، وكان المستدل ممن يرى أن النقض لا يقدح عند المانع أمكن للمستدل أن يجيب عنه إما بمنع وجود الوصف فى مادة التخلف ، أو بمنع عدم تحقق الحكم ، أو بإبداء المانع على القول بأن التخلف لمانع غير قادح ولجواب الـــنقض أحد الأمور الآتية ونذكر أهمها : [٥٨]

---

(٥٧) انظر الإبهاج شرح المنهاج جـ٣ ص٩٥ وما بعدها ، نهاية السول للأسنوي شرح المنهاج جـ٣ ص٧٩ ، ومنهاج العقول للبدخشي شـــرح المنـــهاج جـ٣ ص٧٧ ، ٧٨ ، وأصول الفقه للشيخ محمد أبو النور زهير رحمه الله جـ٣ ص١٢٥ ، ١٢٦ .

(٥٨) وإن كان البعض اقتصر على أمرين كالإمام الرازي . انظر المحصول جـ٢ ص٣٦٩ وإن كان البعض أهمل الوارد على سبيل الاستثناء كالبيضـــاوي . انظر نهاية السول شرح المنهاج جـ٢ ص٨٣ .

الجواب الأول :

وهو منع وجود العلة [٥٩] فى صورة النقض لعدم قيد من القيود المعتبرة فى علية الوصف . [٦٠]

(١) مثالــه :

كما يقال فى الخارج النجس من بدن الإنسان من غـير السبيلين أنه ناقض للوضوء ، لأنه خارج نجس من البـدن فهـو حدث كما فى الخارج النجس من السبيلين فهو حدث لأنه خارج نجس من البدن .

فالعلة فى إثبات الحدث هنا : أنه خارج نجس من البـدن فينقض الوصف المذكور للعلية فى إثبات الحدث بما هو خـارج نجس لم يسل من رأس الجرح إلى موضع يلحقه حكم التطهير فإنه ليس بحدث مع وجود الوصف . [٦١]

الجواب :

ويجاب عن ذلك : بأن لا نسلم وجود الوصف فيمـا لم يسل فإنه باد ، وليس بخارج لأنه أى الخروج إنما يتحقق بالانتقال

---

[٥٩] أى أن يمنع المستدل وجود العلة .

[٦٠] ويقال عنه الدفع بالوصف . انظر تيسير التحرير جـ٤ ص١٤٢ وما بعدها

[٦١] أى ليس يحدث مع وجود العلة وهو كونه نجساً .

من مكان إلى آخر [٦٢] ، وهو مستقر فى مكانه ، غير أنه ظهــر بزوال الجلدة الساترة لـــه ، ثم هو ليس بنجس بخلاف السبيلين فإنه لا يتصور ظهور القليل منهما إلا بالانتقال . [٦٣]

ونرى أن بعض العلماء قال أنه ليس بنجس منهم الإمام أبو يوسف [٦٤] ومكحول [٦٥] وقال صاحب التيسير [٦٦] أنـــه

---

(٦٢) أى من مكان باطن إلى مكان ظاهر ، ولم يوجد هذا فى غير السائل . انظـــر التقرير والتحبير جــ٣ ص٢٦٦ .

(٦٣) انظر تيسير التحرير جــ٤ ص١٤٣ ، والتقرير والتحبير جــ٣ ص٢٦٦ .

(٦٤) هو الإمام أبو يوسف القاضي " يعقوب بن إبراهيم بن حبيب بن خنيس بن سعد بن بحير بن معاوية الأنصاري ، صاحب الإمام أبي حنيفـــة رضـــى الله عنهما ، ولى القضاء لثلاثة من الخلفاء ، المهدي ، والهادي ، والرشيد ، مات ببغداد سنة ١٨٢هــ ودفن بها . انظر مناقب الإمام أبي حنيفة وصـــاحبيه للذهبي ص٣٧ والبداية والنهاية جــ٧ ص١٨٠ .

(٦٥) هو : مكحول بن زيد ويقال ابن أبي مسلم بن شاذل ، التـــابعي ، أبـــو عبـــدالله الدمشقي كان من سبى كابل فاعتق بمصر ، ثم تحول دمشق فسكنها ومـــات بهـــا وهو من فقهائها أهل سمع من الصحابة والتابعين توفى سنة ١١٨هــ بالشام . انظر تهذيب الأسماء جــ٤ ص١١٣ ، وفيات الأعيان جــ٤ ص٣٦٢ .

(٦٦) هو : محمد أمين المعروف بأمير بادشاه الحسين الحنفي الخراساني البخـــاري المكي وهو شرح لكتاب التحرير لكمال الدين بـــن الهمـــام محمـــد ابـــن عبد الواحد ابن عبد الحميد بن مسعود السيواسي كمال الدين بن الهمـــام ولد ٨٦١هــ بالاسكندرية سنة ٧٩٠وتوفى سنة ٨٦١هــ . انظر الأعلام جــ٣ ص٩٣٩ ، وطبقات الأصوليين جــ٢ ص٣٦٠ .

المختار عند كثير من المشايخ لأنه خارج من غير المخرج مع بقاء المخرج فلم يتعلق به نقض الطهارة كالبصاق ولأنه لا نص فيه ولا يمكن قياسه على محل النص وهو الخارج من السبيلين لكون الحكم فيه غير معلل ، ولأنه لا يفترق الحال بين قليله وكثيره وطاهره ونجسه وهاهنا بخلافه فامتنع القياس . (٦٧)

وهذا مما يرجح الجواب . (٦٨)

(٢) مثال آخر :

وهو ما لو قال الشافعي : من لم يبيت النية فى رمضان لم يصح صومه ، لتعرى أول صومه عن النية .

فينقضه الحنفي بالتطوع فإنه يصح مع وجود العلة .

الجواب :

وأجاب الشافعي أن العلة فى البطلان هو عراء أول الصوم بقيد كونه واجباً لا مطلق الصوم ، وهذا القيد مفقود فى التطوع ، فلم توجد العلة فيه . (٦٩)

---

(٦٧) انظر المغنى لابن قدامة جـ١ ص٢١٦ ، جـ٢ ص١٧٠ ، وبداية المجتهد جـ١ ص٢٤ ، ٢٥ ، والهداية شرح بداية المبتدى جـ١ ص١٥ ، ١٦ .

(٦٨) انظر تيسير التحرير جـ٤ ص١٤٣ ، والتقرير والتحبير جـ٣ ص٢٦٦ والمحرر جـ٢ ص١٨٠ ، ونهاية السول جـ٣ ص٨٣ .

(٦٩) انظر المراجع السابقة .

(٣) مثال آخر : [٧٠]

وهو ما لو قال الشافعي فى مسألة زكاة الحلُي مال غـــير نام لا تجب الزكاة فيه كثياب البذلـــة .

مسألة المعترض هل لـــه الدلالـــة على وجود العلة فى صورة النقض اعتراض :

قال المعترض : هذا ينتقض بالحلي المحظور فإنه غير نام ، وذلك فإن الزكاة تجب فيه .

قال المستدل ، لا أسلم أن الحلُي المحظور غير نام ، وإنمـــا كان منع وجود العلة فى صورة النقض ، دافعاً للنقض لأن النقض وجود العلة ولا حكم فإذا لم توجد العلة فى صورة النقض فـــلا نقض . [٧١]

ونقول : أن السبب فى اختلافهم تردد شبهة بين العروض وبين التبر والفضة اللتين المقصود منهما المعاملة فى جميع الأشـــياء فمن شبهه بالعروض التى المقصود منها المنافع أولاً ، قال : ليس فيه زكاة ، ومن شبهه بالتبر والفضة التى المقصود منهما المعاملـــة

---

[٧٠] وهذا المثال فى جواب منع وجود العلة فى صورة النقض إن أمكن . انظـــر الأحكام للآمدي جـــ٣ ص١٥٤ .

[٧١] انظر المرجع السابق نفسه .

بها أولاً قال فيه زكاة .

والحق أن دليل النماء موجود وهو الإعداد للتجارة خلقة والدليل هو المعتبر بخلاف الثياب ، ولكن لما كان حلُـــي المـــرأة مصروفاً عن جهة النماء رجح عدم الزكاة فيـــه لأنـــه مرصـــد لاستعمال مباح فلم تجب فيه الزكاة كثياب القنية . [٧٢]

والأمثلة على ذلك كثيرة وما ذكر على سبيل التمثيل لا الحصر .

سؤال : لماذا كان منع وجود العلة فى صورة النقض دافعاً للنقض ؟

الجواب : لأن النقض : وجود العلة مع تخلف الحكم فإذا لم توجد العلة فى صورة النقض فلا نقض حينئذ .

وبعد ذكر ما سبق اختلف علماء الأصول فى المعترض هل له الدلالـــة على وجود العلة فى صورة النقض عند منع المستدل لوجودها ؟

---

(٧٢) انظر فى ذلك الأحكام للآمدي جـــ٣ ص١٥٤ ، ومن كتـــب الفقهـــاء : بداية المجتهد ونهاية المقتصد جـــ١ ص١٨٣ ، والهداية شرح بداية المبتـــدي جـــ١ ص١٠٤ ، ١٠٥ ، والمغنى لابن قدامة جـــ٣ ص١٨٠ ، ١٨١ .

مذاهب العلماء

وإليك ذكر مذاهب العلماء :

المذهب الأول :

قالوا لــه ذلك : إذ به يتحقق انتقاضها وهـدم كـلام المستدل ، فكان لــه ذلك كغيره من الاعتراضات ، لأن ذلـك فيه تحقيق النقض فكان متمماً لما ادعاه ، ثم إن النقض مركب من مقدمتين : إحداهما إثبات العلة ، وثانيهما تخلف الحكم وإثبـات مقدمة من مقدمات المطلوب وليس نقلاً من بحـث إلى آخـر ، فالاستدلال المعترض على وجود العلة فى محل التخلـف يعتـبر إثباتاً لدعواه وليس انتقالاً من مسألة إلى أخرى . (٧٣)

المذهب الثاني :

قالوا : ليس للمعترض ذلك مطلقاً ، لأنه انتقـال مـن الاعتراض إلى الاستدلال ففيه قلب القاعدة إذ ينقلب المسـتدل معترضاً والمعترض مستدلاً .

---

(٧٣) انظر الأحكام للآمدي جـ٣ ص١٥٤ ، ونهاية السول جـ٣ ص٨٣ ، والإبهاج جـ٣ ص١١٢ ، وأصول الفقه للشيخ المرحوم زهـير جـ٣ ص١٢٧ .

وذهب إلى هذا القــول الإمــام فخــر الــرازي [٧٤] والبيضاوي[٧٥] ، حيث قال الإمام الرازي : المستدل إذا منع من وجود الوصف فى صورة النقض : لم يمكن المعترض مــن إقامــة الدليل على وجوده فيها ، لأنه انتقال من مسألة إلى مسألة فليس لــه ذلك . [٧٦]

وقال البيضاوي : بأنه نقل من مرتبــة المنــع إلى مرتبــة الاستدلال . [٧٧]

والمراد من كلام الإمام الرازي أنه انتقال من مسألة قبل تمامها إلى أخرى ، لأن وجود العلة فى صورة النقض مسألة تغاير المسألة التى أقام المستدل عليها الدليل [٧٨] وقال الشيخ زهــير رحمه الله : لأنه انتقال فى المناظرة ، فالمعترض يصــير مســتدلاً : والمستدل يصير معترضاً ، وهذا غصب والغصب ممنوع . [٧٩]

المذهب الثالث :

---

(٧٤) سبق ترجمته .

(٧٥) سبق ترجمته .

(٧٦) انظر المحصول جـ٢ ص٣٧٠ .

(٧٧) انظر نهاية السول للآسنوي شرح المنهاج للبيضاوي جـ٣ ص٨٣ .

(٧٨) انظر الإبهاج شرح المنهاج جـ٣ ص١١٢ .

(٧٩) انظر أصول الفقه للمرحوم الشيخ زهير جـ٣ ص١٢٧ .

وذكره الآمدي [٨٠] ، حيث قال : أنه إن تعين ذلك طريقاً للمعترض في هدم كلام المستدل ، وجب قبوله منه تحقيقاً لفائدة المناظرة ، وإن أمكنه القدح بطريق آخر هو أفضى إلى المقصد فلا .

وهذه الأقوال الثلاثة تجري أيضاً فيما إذا استدل المستدل على العلية بدليل يمكن جريانه في محل التخلف .

وبيان ذلك إذا منع المعلل وجود العلة في محل النقض ولم يمكن المتعرض من إقامة الدليل على وجودها ، وكان المعلل قد استدل على وجود العلة في محل التعليل بدليل موجود في محل النقض ، فتمسك به المعترض فقال ما ذكرت من الدليل على وجود العلة في محل التعليل فهو بعينه يدل على وجودها في محل النقض .

ومثال آخر :

أن يقول الحنفي من نوى صوم رمضان قبل الزوال .

فصومه صحيح قياساً على من نوى ليلاً ، والجامع هو الإتيان بمسمى الصوم في الصورتين لأن الصوم عبارة عن الإمساك مع النية .

---

[٨٠] انظر الأحكام للآمدي جـ٣ ص١٥٤ ، وذكره له أيضاً صاحب الإبهاج جـ٣ ص١١٢ .

فيقول الشافعي : هو منقوض بما إذا نوى بعد الزوال فإن العلة وهي الإتيان بمسمى الصوم موجـــودة هنـــاك مـــع عـــدم الصحـــة .

فيقول الحنفي : لا نسلم أن العلة موجودة هناك ، فيقول الشافعي ما ذكرته من الدليل على وجود العلة فى صورة الخلاف دل بعينه على وجودها فى صورة النقض وقال الآمدي [٨١] وابن الحاجب [٨٢] وغيرهما [٨٣] إن طريقه والحالة هذه أن يقول ابتداء يلزمك إما انتقاض دليلك أو انتقاض علتك لأن العلة إن كانت موجودة فى صورة النقض فقد انتقضت وإن لم تكن موجودة فقد انتقض الدليل . [٨٤]

وعلى ما سبق ذكره فى الأقوال الســـابقة قـــال بعـــض الأصوليين : ليس لـــه ذلك لأنه يعتبر انتقالاً من نقض العلة إلى نقض الدليل ، فلا يمكن من ذلك تقليلاً للجـــدل ومنعـــاً مـــن انتشاره وقال البعض لـــه ذلك ما دام قد منع من الاســـتدلال

---

(٨١) سبق ترجمته .

(٨٢) سبق ترجمته .

(٨٣) انظر نهاية السول جـ٣ ص٨٤ والأحكام للآمـــدي جـــ٣ ص١٥٥ ، وشرح العضد على المختصر جـ٢ ص٢٦٩ .

(٨٤) انظر المراجع السابق مع الإبهاج جـ٣ ص١١٤ ، وأصول الفقه للشـــيخ زهير جـ٣ ص١١٨ .

على وجود العلة فى محل التخلف ، لأن ذلك لا يعتبر غصباً وغاية الأمر أنه انتقل من اعتراض إلى اعتراض مع كونه لا يزال معترضاً ، وهذا لا شئ فيه .

وقال فريق ثالث : إن كان لـه طريق آخر لرد كلام المستدل لم يمكن من ذلك لأنه انشغال بشئ غيره أنفع منه ، وأن لم يكن لـه طريق آخر غير هذا قبل منه ذلك تحقيقاً لفائدة المناظرة . (٨٥)

الجواب الثاني : (٨٦)

هو منع تخلف الحكم عن العلة فى صورة النقض ، أى أن يدعى المعلل ثبوت الحكم فى تلك الصورة التى نقض بها المعترض ثبوته فقد يكون تحقيقاً وقد يكون تقديراً .

الأول التحقيق :

مثل أن يقول الشافعي : السلم عقد معاوضة فلا يشترط فيه التأجيل كالبيع .

فينقضه الحنفي بالإجارة : فإنه عقد معاوضة مع أن

---

(٨٥) انظر المراجع السابق مع المحصول جـ٢ ص٣٧٠ وما بعدها ، والتحصيل جـ٢ ص٢١٥ ، وشرح الكوكب المنير جـ٣ ص٢٨٣ وما بعدها .

(٨٦) أى هذا هو الطريق الثاني فى دفع النقض .

التأجيل يشترط فيها .

فيقول الشافعي : ليس الأجل شرطاً لصحة عقد الإجارة أيضاً بل التأجيل الذى هو فيها إنما هو الاستقرار المعقود عليه وهو الانتفاع بالعين إذ لا يتصور استقرار المنفعة المعدومة فى الحال ، ولا يلزم من كون الشئ شرطاً فى الاستقرار أن يكون شرطاً فى الصحة حتى يقال إن الحكم قد تخلف عن العلة . [٨٧]

الثاني التقديري :

مثاله : أن يقول المستدل رق الأم علة لرق الولد . فينقضه المعترض بولد المغرور بحرية الجارية فإن رق الأم موجود مع انتفاء رق الولد ، أى مع انعقاد الولد حراً فيقول المعلل رق الولد موجود تقديراً لأنا لو لم نقدر رقه لم نوجب قيمته ، لأن القيمة للرقيق لا للحر .

قال فى الإبهاج قلنا رق الولد موجود تقديراً أو مقدر وجوده إذ لو يقدر رقه لم توجب قيمته إذ لا قيمة فى الحر ،

---

(٨٧) ومثاله أيضاً : الإجارة عقد معاوضة فلا تنفسخ بالموت كالبيع ، فإن نقض بالنكاح ، قلنا بعد تسليم كونه عقد معاوضة هناك لا ينفسخ بالموت لكن انتهى . انظر فى ذلك : الإبهاج جـ٣ ص١١٤ ، ونهاية السول جـ٣ ص٨٤ ، والأحكام للآمدي جـ٣ ص١٥٥ والأمثلة على ذلك كثيرة .

ولذلك حكى وجه أن ينعقد رقيقاً ثم يعتق على المغرور . [٨٨]

وبعد عرض ما سبق تبين أن إثبات الحكم بالتحقيق يكون دفعاً للنقض إذ كان إثباته مذهب للمستدل فقط لأنه إذ لم يــف بمقتض علته فى الإطراد فلأن لا يجب على غيره كان أولى .

والحق أن إثباته بالتقدير يكــون دفعــاً للــنقض عنــد البيضاوي [٨٩] وقال الإمام الغزالي : تخلف الحكم هنا بمعاوضــة علة أخرى دافعة ، ومثل هذا النمط لا يرد على المناظر ولا يبين لنظر المجتهد فساداً فى العلة لأن الحكم هاهنا كأنه حاصل تقديراً . [٩٠]

الجواب الثالث : [٩١]

أن يقول المستدل إن الحكم قد تخلف عن العلة لمــانع ، والتخلف لمانع لا يبطل العلية .

أى يندفع النقض بما سبق وذلك عند من يجعــل تخلــف الحكم لمانع لا يقدح ومنهم الإمام البيضاوي .

---

[٨٨] انظر الهداية شرح بداية المبتدى جــ٢ ص٥٤ مــع المراجــع الأصــولية السابقة .

[٨٩] انظر نهاية السول شرح المنهاج جــ٣ ص٨٤ ، والإبهاج جــــ٣ ص١١٤ وما بعدها ، والتحصيل جــ٢ ص٢٥٢ .

[٩٠] انظر المستصفى للإمام الغزالي جــ٢ ص٣٣٩ .

[٩١] أى هذا هو الطريق الثالث فى دفع النقض ، وهو إظهار المانع .

ومثالــه أن يقول الشافعي القتل العمد العدوان على فى وجوب القصاص ، وحينئذ فيجب فى المثقل .

فينقضه الحنفي بقتل الوالد ولــده .

فيجيب الشافعي : بأنه إنما لم أوجبه على الوالد لوجــود المانع وهو كون الوالد سبباً لوجود الولد فلا يكون سبباً لعدمــه وإذا تخلف لمانع فلا يقدح فى العلية [٩٢] وكذلك انتفاء شــرط يحيل تخلف الحكم فيها علية كما سبق فى تخصيص العلة .

الجواب الرابع : [٩٣]

وهو أن يبين المستدل ، أن صورة الــنقض واردة علــى مذهب ومذهب خصمه .

وذلك كما إذا قال المستدل مكيل ، فحرم فيه التفاضل ،

---

[٩٢] نهاية السول جــ٣ ص٨٤ ، والإبهاج جــ٣ ص٤١٦ ، ومنهاج العقــول للبدخشي جــ٣ ص٨٣ ، والمعتمد لأبي الحسين البصري جــ٢ ص٤٥٤= = وشرح مختصر روضة الناظر جــ٣ ص٥٠٥ .

[٩٣] أى الطريق الرابع فى دفع النقض ولم يذكره البيضاوي حيث اكتفى بالثلاثة المتقدمة : قال فى الإبهاج : وكأن ينبغي أن يذكر دفعه بورود صورة الناقض مستثناة فإنه دافع أيضاً . انظر الإبهاج جــ٣ ص١١٦ ، ونقــول أن ورود النقض على سبيل الاستثناء إذا كان لازماً على جميع المذاهب فــإن المثــال الذى ذكره العلماء ، وهو مسألة " العرايا " إذ هي لازمة على جميع العلل كالقوت والكيل والمال والطعام . انظر فى ذلك المراجع السابقة مع المحصول جــ٢ ص٣٧٤ .

فأورد المعترض العرايا ، إذ هي مكيل ، وقد جاز فيه التفاضل ، بينه وبين التمر المبيع به على وجه الأرض .

فيقول المستدل : هذا وارد علي وعليك جميعاً ، فليس بطلان مذهبي أولى من بطلان مذهبك .

ونوضح ذلك الجواب فنقول أن يبين المستدل أن تخلف الحكم عن العلة فى معرض الاستثناء لا يقاس عليه ولا يناقض به كمسألة العرايا ، ولبن المصراة والاحتراس من النقض يكون بأحد أمرين :

الأول : حذف الحكم بأن يذكر المعتل بالعلة ولا يذكر الحكم وهذا الحذف لا يصح .

الثاني : الاحتراس بشرط مذكور فى الحكم .

كأن يقول المعلل : لأنهما مكلفان محقونا الدم فوجب أن يكون بينهما قصاص إذا قتل أحدهما صاحبه ، فإن نوقض بقتل الخطأ يقول : قد احترست فى الحكم بقولي : قتله عمداً [٩٤] ، وذلك لأنا قد علمنا أن قتل العمد مما له تأثير فى القصاص ، وهذا يقتضي أنه ، وإن ذكر فى الحكم فهو مذكور على أنه من

---

(٩٤) انظر المعتمد لأبى الحسين البصري جـ٢ ص٤٥٤ ، وشرح مختصر الروضة جـ٣ ص٥١٦ .

جملة العلـــة . [٩٥]

شرائط النقض :

لما كان الكلام فى النقض من عظائم المشكلات أصـــولاً وجدلاً ذكر بعض العلماء تنبيها على شرائط تجب رعايتـــها فى النقض قال الإمام البيضاوي : " تنبيه دعوى ثبوت الحكم أو نفيه عن صورة معينة أو مبهمة بالإثبات أو النفي العامين وبالعكس " فهذه الكلمات من الإمام البيضاوي منبهة على ما يتجـــه مـــن النقوض ويستحق الجواب وما ليس كذلك : فلابد أن نعلـــم أن المقصود من ثبوت الحكم إما إثباته ونفيه معاً أو إحداهما .

وإليك بيان ذلك :

أولاً : إذا ادعى المستدل أن العلة موجـــودة فى جميـــع الصور ، فلا يناقض هذه الدعوى عدم وجودهـــا فى كل الصور ، لأن السالبة الكليـــة لا تنـــاقض الموجبة الكلية ، لأنه لا تناقض بين الكليتين [٩٦] ،

---

(٩٥) انظر المعتمد جــ٢ ص٤٥٤ وما بعدها ، والمحصـــول جـــــ٢ ص٣٧٤ ، والتحصيل من المحصول جــ٢ ص٢١٥ ، والمستصفى جـــــ٢ ص٣٣٩ ، وشرح مختصر الروضة جــ٣ ص٥٠٧ ، وحاشية العطار على جمع الجوامع جــ٢ ص٣٤٢ ، والإبهاج جــ٣ ص١١٦ وما بعدها .

(٩٦) لأنهما لو كانت كليتين جاز كذبهما معاً بأن يكون موضوعهما أعـــم مـــن محمولهما ، ولو كانت جزئيتين جاز صدقهما معاً ، بأن يكون موضـــوعهما

والذى يناقض دعوى المستدل المتقدمـــة ، عـــدم وجود العلة فى صورة مبهمة أو عدم وجودهـــا فى صورة معينة لأن ذلك يكون من قبيـــل الســـالبة الجزئية والسالبة الجزئية تناقض الموجبة الكليـــة . (٩٧)

ثانياً : إذا ادعى المستدل أن الحكم موجـــود فى صـــورة مبهمة أو صورة معينة ، فلا يناقض هذه الدعوى عدم وجوده فى بعض الصـــور ، لأن الســـالبة الجزئية لا تناقض الموجبة الجزئية ، والذى يعتـــبر نقيضاً لها هو عدم وجود الحكم فى كل الصور ، لأن السالبة الكلية تناقض الموجبـــة الجزئيـــة ، وكذلك تناقض الدعوى السابقة بعدم وجـــود الحكم فى الصورة المعينة التى ادعى ثبوت الحكم فيها لأن النفي والإثبات قد اجتمعا على محـــل واحد فى وقت واحد ، وهذا تناقض والنقيضان لا يجتمعان .

ثالثاً : إذا ادعى أحد الخصمين نفي الحكم فى جميع الصور

كذلك . انظر شرح السلم ص٤٠ ، ٤١ .

(٩٧) انظر نهاية السول جـــ٣ ص٨٥ ، ومنهاج العقول جـــ٣ ص٨٥ .

انتقضت تلك الدعوى بثبوت الحكم فى صـــورة معينة أو فى صورة مبهمة ، لأن الموجبـــة الجزئيـــة نقيض السالبة الكلية ولا تنتقض بثبوت الحكم فى جميع الصور ، لأنه لا تناقض بين الكليتين .

رابعاً : دعوى نفي الحكم فى صورة مبهمـــة أو فى صـــورة معينة يناقضها ثبوت الحكم فى نفس الصـــورة لأن الموجبة الكلية نقيض للسالبة الجزئية ، كما يناقضها ثبوت الحكم فى نفس الصورة المعينة التى ادعى نفي الحكم فيها ، لأن النفي والإثبات يكونان قد اجتمعا على محل واحد فى وقت واحـــد وهمـــا نقيضـــان ، والنقيضان لا يجتمعان ولا يناقض الدعوى الســـابقة ثبوت الحكم فى بعض الصور ، لأن الموجبة الجزئيـــة لا تناقض السالبة الجزئية . [٩٨]

---

(٩٨) انظر ما سبق فى الإبهاج جـ٣ ص١١٦ ، ١١٧ ، ١١٨ ، ونهاية الســـول شرح المنهاج جـ٣ ص٨٤ ، ٨٥ ، ٨٦ ، وأصول الفقه للمرحوم الشيخ زهير جـ٣ ص١٣٠ ، ١٣١ ، وحاشية العقار على جمع الجوامع جـــ٢ ص ٣٤٧ .

خاتمة فى النقض

وأود أن أذكر فيها أنواع الـــنقض ، ومـــا جـــاء هـــذا إلا نتيجة لما سبق ، وقد ذكرت أنواعه فى مواطن متفرقة ولبعض العلماء ولم يذكره الكثير منهم ومن ذكر بعـــض أنواعـــه جـــاء توضيحاً لما يتحدث فيه تبعاً للمسألة وليس مستقلاً بمسماه مفرداً بعنوان باب أو مبحث أو فصل أو مطلب وإنما كما ذكرت سابقاً وإليك ما وقفت عليه والله الحمد والمنة .

أنواع النقض :

النوع الأول :

النقض الإجمالي : وهو المنع بعد تمامه ، وحاصلة أن يرجع إلى منع شئ من مقدمات الدليل على الإجمال ، وصورته بأن يقال ما ذكر من الدليل غير صحيح لتخلف حكمه فى كذا ، فالنقض الإجمالي : تخلف الحكم عـــن الدليل بالقـــدح فى مقدمـــة مـــن مقدماتـــه .

النوع الثاني :

لا علي التعيين النقض التفصيلي : وهو تخلف الحكم عن الدليل للقدح فى مقدمة معينة من مقدماته ، وإن كان مع تسليم

الدليل والاستدلال بما ينافي ثبوت المدلول فهو المعارضة [٩٩] فهي تسليم للدليل .

والحق أنه يعتبر فى مسمى النقض التفصيل كون المنع بعد تمام الدليل ، وفى مسمى المناقضة كونه قبل تمام الدليل وليس كذلك .

بل المناقضة والنقض التفصيلي اسمان لمنع المقدمة المعينة قبل تمام الدليل أو بعده . [١٠٠]

النوع الثالث :

النقض المكسور : وهو نقض بعض الأوصاف وعرفه بعض الأصوليين : بأنه إسقاط وصف من أوصاف العلة المركبة ،

---

(٩٩) المعارضة لغة : هي المقابلة على سبيل الممانعة ، واصطلاحاً هي إقامة الدليل على خلاف ما أقام الدليل عليه الخصم ، ودليل المعارض إن كان عين دليل المعلل يسمى قلباً ، وإلا فإن كانت صورته كصورته يسمى معارضة بالمثل وإلا فمعارضة بالغير وتقديراً إذا استدل على المطلوب بدليل فالخصم إن منع مقدمة من مقدمات أو كل واحدة منها على التعيين فذلك يسمى منعاً مجرداً ومناقضة ونقيضاً تفصلياً . انظر التعريفات للجرجاني ص١٩٥ ، والكافية للجويني ص٦٩ والمحلى على جمع الجوامع وحاشية البناني عليه جـ٢ ص٣٣٦ والكليات للكفوي جـ٤ ص٢٦٩ .

(١٠٠) انظر : حاشية البناني على جمع الجوامع جـ٢ ص٣٣٦ ، واللمع ص ٢٣٢ ونهاية السول جـ٢ ص٩٠ ، ٩١ ، والمحصول جـ٢ ص٣٧٤ ، ومنهاج العقول للبدخشي جـ٢ ص٩٠ .

وإخراجــه من الاعتبار ببيان أنه لا أثــر لـــــه [١٠١] ولـــــه صورتان .

الأولى : [١٠٢]

أن تبدل العلة أو بعض أوصافها بما هــو فى معنـــاه ، ثم يوجد ذلك فى غير حكم ، أى أن يبدل ذلك الوصف الخـــاص الذى تبين أنه لغوي بوصف أعم منه ، ثم ينقضه على المستدل ، كقول الشافعي فى إثبات صلاة الخوف : صلاة كصـــلاة يجـــب قضاؤها ، فيجب أداؤها كصلاة الأمن . فيقـــول المعتـــرض : خصوص كونها صلاة ملغى لا أثر لـــه ، لأن الحـــج والصـــوم كذلك فلم يبق إلا الوصف العام ، وهو كونها عبادة .

فينقضه عليه بصوم الحائض ، فإنه عبادة يجب قضاؤها لا

---

(١٠١) انظر الأحكام للآمدي جـ٣ ص٢٣٦ ، وفواتح الرحموت بشرح مسلم الثبوت جـ٢ ص٢٨٢ ، والمحلى على جمع الجوامع وحاشية البناني عليه جـ٢ ص٣٠٤ ، ٣٠٥ ، واللمع للشيرازي ص٦٤ ، وشرح العضد على مختصر ابن الحاجب جـ٢ ص٢٢٣ ، والكوكب المنير لابن النجار الحنبلي جـ٤ ص٦٤ .

(١٠٢) أى الصورة الأولى . انظر سلم الوصول إلى مسـائل الأصـول جـ٢ ص٣١٦ ، واللمع ص٣٣٢ ، مطبعة المكتبة التوفيقية وشرح الكوكب المنير جـ٤ ص٦٤ وما بعدها .

يجب أداؤها ، بل يحرم .

الثانية : [١٠٣]

أن لا يبدل خصوص الصلاة ، فلا يبقى علـة للمستدل إلا قولـه " يجب قضاؤها " فيقال لـه : ليس كل مـا يجـب قضاؤه يؤدى . دليله الحائض فإنه يجب عليها قضاء الصوم دون أدائـه .

وقال بعض الأصـوليين : وهـو سـؤال مليـح [١٠٤] والاشتغال به ينتهي إلى بيان الفقه وتصحيح العلة ، وقد اتفـق أكثر أهل العلم على صحته ، وإفساد العلة بـه ، ويسـمونه النقض من طريق المعنى والإلزام من طريق الفقه ، وإن كان أنكر ذلك طائفة من العلماء . [١٠٥]

---

[١٠٣] أى الصورة الثانية وانظر المراجع السابقة كلاً فيما أشير إليـه .

[١٠٤] المراد أى سؤال النقض وذلك ما ذكر بعهده وما هو موافق لسياق الكلام حيث الكلام فى أقسامه وذكر صور النقض . انظر شرح الكوكب المـنير جـ٤ ص٦٥ ، وهو قول أبي إسحاق الشيرازي وقد سبق ترجمته .

[١٠٥] انظر المرجع السابق جـ٤ ص٦٥ ، وفواتح الرحمـوت جـ٢ ص٢٨١ والمسورة ص٤٢٩ ، وشرح الخضري جـ٢ ص٢٢١ ، وحاشية البنـاني على جمع الجوامع جـ٢ ص٣٠٥ ، والوصول إلى مسائل الأصول جـ٢ ص٣١٣ .

والراجح أن النقض المكسور لا يبطل العلة [١٠٦] وأيضاً لابد أن نعلم بأن هناك فرقاً بين فساد الوضـــع والـــنقض إذ أن فساد الوضع النقض بتأثيره أى الوصف فى فســـاد الوضـــع فى النقيض أى نقيض الحكم الذى جعل علـــة لـــه .

أما النقض فلا تعرض فيه لتأثير الوصف فيه ، وإنما يثبت النقيض معه سواء أكان التأثير لـــه أو لغيره . [١٠٧]

والله أعلـــم ،،،

---

[١٠٦] وهذا رأي الكثير من العلماء . انظر المراجع السابقة .

[١٠٧] انظر تيسير التحرير جـ٤ ص١٤٥ مطبعـــة مصـــطفى البـــابي الحلـــبي سنة ١٣٥١هـ .

المبحث الثاني

فى القلب

ويشتمل على : تعريفه لغة واصطلاحاً وأقسامه والفـــرق بين القلب والمعارضة ، ومذاهب العلماء فيه وقسمته إلى أربعـــة مطالب :

المطلب الأول : فى تعريفه لغة واصطلاحاً .

المطلب الثاني : فى أقسامه .

المطلب الثالث : فى الفرق بين القلب والمعارضة .

المطلب الرابع : فى مذاهب العلماء فى القلب .

المطلب الأول

فى تعريفه لغة واصطلاحاً

أولاً : تعريفـــه لغـــة :

قلب الشئ : قلباً : جعل أعلاه أسفله ، أى يمينه شماله ، أو باطنه ظاهره ، ويقال قلب الأمر ظهر البطن ، واختبره وقلب القوم صرفهم وبابه ضرب ، وقلبت النخلة نزعت قلبها وهـــو جعل المعلول علة والعلة معلولاً ، فالقلب مـــأخوذ مـــن قلـــب الشئ ظهر البطن كقلب الجراب ، وقلب فلان فلاناً مـــا يريـــد

صرفه عنه .[١٠٨]

وهذه التعريفات اللغوية موافقة للتعريفات الاصطلاحية حيث قال بعض الأصوليين فى تعريفه كما سيأتي : هو أن تجعل الوصف شاهداً لك بعد أن كان شاهداً عليك من قلب الشيء ظهر البطن .

ثانياً : تعريفه اصطلاحاً :

تعددت تعريفات الأصوليين " للقلب " وإليك ذكر أهمها لأنها متقاربة مع ما ورد على بعضها من اعتراضات .

عرفه الإمام الرازي : فقال وحقيقته : أن يعلق على العلة المذكورة فى قياس نقيض الحكم المذكور فيه ، ويرد إلى ذلك الأصل بعينه .[١٠٩]

وعرفه الإمام البيضاوي فقال : القلب أن يربط المعترض خلاف قول المستدل على علته التى ذكرها إلحاقاً بالأصل الذى جعله مقيساً عليه .[١١٠]

---

[١٠٨] انظر المعجم الوسيط جـ٢ ص٧٥٣ ، والتعريفات للجرجاني ص١٥٧ ومختار الصحاح ص٥٤٧ ، والمعجم الوجيز ص٥١١ .

[١٠٩] انظر شرح التلويح على التوضيح جـ٢ ص١٨٤ طبعة محمد علي صبيح .

[١١٠] انظر نهاية السول للأسنوي شرح المنهاج للبيضاوي جـ٣ ص٩٥ .

الاعتراضان والرد عليها

واعترض على تعريف الإمام البيضاوي بأنه ليس بجـــامع لأنه يخرجه " على عليته " قلب فى غير القياس .

وإن كان الإمام البيضاوي تبع الإمام الرازي ، حيث قال فى قياس :

" الجواب "

وأجاب السبكي فقال : والمصنف (١١١) تبع الإمام (١١٢) حيث قال " فى قياس " ولعلهما أرادا تعريف قلب خاص وهـــو الواقع فى القياس لأن الكلام فى مبطلات العلة ، ولـــيس بمـــانع لجواز أن يربط المعترض مسألة أخرى غير الذى ذكرها المستدل على عليته ويصدق ربط خلاف قول المستدل فى مســألة علـــى علته ويزيد أيضاً ذلك الوجه ، وإلا لم يكن مانعاً لجواز أن يثبتـــه فى تلك المسألة لكن على غير ذلك الوجـــه .

مثل أن يستدل بنص بطريق الحقيقة والمعترض يســـتدل عليه فى تلك المسألة بطريق التجوز ، وأن أريد تعريف القلـــب

---

(١١١) المراد به الإمام البيضاوي . ويدل عليه سياق الكلام بعده .

(١١٢) المراد به الإمام الرازي لأنه المشهور عند الأصوليين إذا ما أطلـــق الإمـــام عندهم المراد به الإمام الرازي كما أن المنهاج للبيضاوي مختصر من المحصول للإمام الرازي .

مطلقاً فيقال : هو بيان أن ما ذكره المستدل عليه فى تلك المسألة على ذلك الوجه . [١١٣]

وعلق الإمام الإسنوي على تعريف الإمام الرازي فقـــال: وعبر فى المحصول بقولـــه نقيض قول المستدل وهو لا يســـتقيم فإن الحكم الذى يثبته القالب يشترط أن يكون مغـــايراً لـــــه لا نقيضاً . [١١٤]

وهنا نقول إن البيضاوي قال خلاف قول المستدل ، ولم يقل ما قالـــه الإمام الرازي ، وهو : نقـــيض الحكـــم [١١٥] إلخ ما ذكر فى تعريفه السابق .

فأجاب السبكي عن ذلك لأن الحكم الذى يثبته القالب جاز أن يكون مغيراً لا نقيضاً . [١١٦]

وعرفه السبكي فقال : القلب هو دعوى أن ما استدل به فى المسألة على ذلك الوجه عليه لا لـــه إن صح " . [١١٧]

أى أن القلب دعوى المعترض أن ما استدل به المســـتدل

---

[١١٣] انظر الإبهاج شرح المنهاج جـــ٣ ص١٣٧ .

[١١٤] انظر نهاية السول للأسنوي جـــ٣ ص٩٥ ، ٩٦ .

[١١٥] سيأتي إن شاء الله الحديث عن فائدة قول الإمام " نقيض الحكم " وذلك بعد ذكر الفرق بين القلب والمعارضة إن شاء الله .

[١١٦] انظر الإبهاج شرح المنهاج للسبكي جـــ٣ ص١٣٦ ، ١٣٧ .

[١١٧] انظر جمع الجوامع جـــ٢ ص٣١١ .

فى المسألة المتنازع فيها على ذلك الوجه فى كيفية الاستدلال عليه أى على المستدل لا لـــه إن صح ذلك المستدل به .

وعرفه أبو الحسين البصري : فقال : هو أن يعلق بالعلـــة نقيض الحكم المذكور فى القياس ويرد الفرع بتلـــك العلـــة إلى الأصل الذى يرد إليه فرع القياس . [١١٨]

ويوضح الإمام أبو الحسين التعريف فيقول : " فلا يكون أحد الحكمين ، بأن يعلق بالعلة ، أولى من أن يعلق به الآخـــر ، ولا يصح أن يعلقا جميعاً بهما لتنافيهما " . [١١٩]

وعرفه الآمـــدي : فقال : القلب قلب الدعوى وقلـــب الدليل ، وقلب الدليل هو بيان كون ما ذكر المستدل يدل عليه ولا يدل لـــه ولا من وجه ، أو يدل عن بدل لـــه من وجه من الوجوه . [١٢٠]

وقال ابن قدامه على ما نقله الآمدي معزيـــاً إليـــه : أن يذكر لدليل المستدل حكماً ينافي حكم المستدل مع تبقيه الأصل والوصف على حالهما . [١٢١]

---

[١١٨] انظر المعتمد لأبي الحسين البصري جـ٢ ص٤٥٩ طبعة دار الكتب العلمية بيروت ـــ لبنان ـــ .

[١١٩] انظر المرجع السابق .

[١٢٠] انظر الأحكام للآمدي جـ٣ ص١٦٦ ، ١٦٧ .

[١٢١] انظر المرجع السابق ص١٦٧ .

وعرفه البعض فقال : القلب هو : تعليق نقيض الحكم ، ولازمه على العلة إلحاق بالأصل .[١٢٢]

أى تعليق نقيض الحكم أو لازمه أى لازم نقيض الحكم على العلة التى يبديها المستدل ليثبت عليها ذلك الحكم إلحاقاً بالأصل المقيس عليه .[١٢٣]

ومن الأصوليين من عرفه تبعاً لتعريفه فى اللغة منهم الإمام أبو بكر السرخسي حيث عرفه فقال : تفسير القلب لغة : جعل أعلى الشئ أسفله وأسفله أعلاه ، أو هو : جعل بطن الشئ ظهر والظهر بطناً : وقلب العلة على هذين الوجهين .[١٢٤]

وأيضاً : الإمام البزدوي : حيث قال : معنى القلب فى اللغة تغيير هيئة الشئ على خلاف الهيئة التى كان عليها والمعنيان المذكوران يرجعان إليه وبالمعنيين استعمل فى باب القياس .

وبعد ذكر ما سبق عرفه البعض فقال : هو جعل المعلول علة والعلة معلولاً وعلى المعنى اللغوي الثاني وهو قلب الشئ ظهر البطن وذلك أن يكون الوصف شاهداً عليك فقلبته فجعلته

---

[١٢٢] انظر شرح الكوكب المنير جـ٤ ص٣٣١ .

[١٢٣] انظر المرجع السابق ص ٣٣١ .

[١٢٤] انظر المحرر فى أصول الفقه للإمام أبى بكر محمد بن أحمد بن أبى سهل السرخسي جـ٢ ص١٧٥ ، ١٧٦ .

شاهداً لك ، وكان ظهره إليك فصار وجهه إليه فـــنقض كـــل واحد منهما صاحبه ، فصارت معارضة فيها مناقضة . [١٢٥]

وعرفه الشيرازي : فقال : قلب العلة هو أن يعلق عليها نقيض ذلك الحكم ويقاس على الأصل ، ثم قال وهذا قد يكون بحكم مصرح به وقد يكون بحكم مبهم . [١٢٦]

ومن الأصوليين من عبر عنه بتعبير موجز حيـــث قـــال " القلب معارضة "[١٢٧] وعرفه البعض بأنه : تعليق نقيض حكم المستدل على عليته بعينها .

أى أن المعترض يقلب دليل المستدل ، ويبين أنه يدل عليه لا لـــه ، أو يدل عليه ولـــه من وجهين .

وبعد ذكر هذه التعريفات نرى عدم وجود خـــلاف فى المعنى المراد من تعريف القلب إذ هو عند الأصوليين مأخوذ مـــن المعنى اللغوي بجعل باطن الشئ ظهراً ، والظهر باطناً فقلب العلة مأخوذ من هذين النوعين السابقين فهو خاص يجعل أحد الحكمين دليلاً على الآخر لا علة لـــه فالقلب هو ربط المعترض حكمـــاً

---

[١٢٥] انظر كشف الأسرار على أصول البزدوي جـــ٤ ص٥٢ ، ٥٦ ، وشـــرح التلويح جــ٢ ص١٨٩٤ .

[١٢٦] انظر اللمع للشيرازي ص٢٣٢ ، ٢٣٣ .

[١٢٧] انظر المسودة لآل تيمية ص٤٤١ .

مخالفاً لحكم المستدل ، بعلة المستدل ، وأصل المستدل .

ونذكر لذلك مثالاً ضربه العلماء لتوضيح القلب : فمثلاً إذا قال الحنفي مستدلاً على أن الصوم شـــرط فى الاعتكـــاف ، الاعتكاف لبث مخصوص فلا يكون قربة بنفسه بل لابـــد مـــن اعتبار عبادة معه فى كونه قربة كالوقوف بعرفة ، أى صار قربـــة بانضمام عبادة أخرى إليه وهو الإحرام .

فيقول الشافعي : لبث مخصـــوص فـــلا يشـــترط فيـــه الصوم [١٢٨] كالوقوف بعرفة .

فنرى الحنفي يعتبر مستدلاً ، والشافعي يعتبر معترضـــاً ، والقياس الذى أتى به الحنفي يعتبر دليلاً مثبتاً لدعواه التى ادعاها وهي اشتراط الصوم فى صحة الاعتكاف والعلة فى هذا القيـــاس كون الاعتكاف لبث مخصوص ، والأصل فيه الوقوف بعرفة .

وبالنظر فى القياس الذى أتى به الشـــافعي تجـــد العلـــة والأصل فى قياس الشافعي هما علة الحنفي ، والأصل [١٢٩] الذى أتى به الحنفي .

فقد أنتج هذا القياس حكماً مخالفاً لقياس الحنفي ، وهـــو

---

(١٢٨) أى فلا يكون الصوم من شرطه .

(١٢٩) العلة عند الحنفي فى هذا القياس كون الاعتكاف لبث مخصوصاً والأصـــل الوقوف بعرفة .

عدم اشتراط الصوم فى صحة الاعتكاف فيسمى هذا قلباً لانطباق التعريف عليه ، أى لا يشترط فيه الصوم كما لا يشترط فى الوقوف بعرفة . (١٣٠)

---

(١٣٠) فقد تعرض كل منهما لتصحيح مذهبه ، إلا أن المستدل أشار بعلته إلى اشتراط الصوم بطريق الالتزام ، والمعترض أشار إلى نفي اشتراطه صريحاً وهذا المثال ذكرته على سبيل التمثيل وإن كان يشير إلى قسم من أقسامه التى تأتي إن شاء الله تعالى وسيأتي المزيد للإيضاح . انظر : كشف الأسرار على أصول البزدوي جـ٤ ص٥٧ ، وتيسير التحرير جـ٤ ص١٦٥ ، وشرح الكوكب المنير جـ٤ ص٣٣٢ ، ونهاية السول جـ٣ ص٩٦ ، وإرشاد الفحول ص٢٢٨ ، والمحصول جـ٢ ص٣٧٧ ، والتحصيل من المحصول جـ٢ ص٢١٨ والإبهاج جـ٣ ص١٣٦ ، والأحكام للآمدي جـ٣ ص١٦٨ .

المطلب الثاني

فى أقسامه

قبل ذكر تلك الأقسام نرى من الأصوليين مـــن أدمـــج بعض الأقسام فى بعضها وجعلها متداخلة كالإمام الرازي فجعل ما يندرج تحتها أنواعاً .[١٣١]

ومنهم من أطنـــب فيهـــا فتعـــددت الأقســـام عنـــده كالآمدي[١٣٢] وغيره .

ونذكر تلك الأقسام بإطناب غير مخل مع ذكـــر بعـــض الأمثلة لكل قسم على سبيل التمثيل لا على سبيل الحصر فنقول وبالله التوفيق إليك ذكر هذه الأقسام .

أقسام القلب

القسم الأول :

أن يكون لنفي مذهب المستدل صريحاً وهو نوعان .

أنواعـــه:-

النوع الأول :

---

(١٣١) انظر المحصول جـ٢ ص٣٣٧ ، والتحصيل جـ٢ ص٢١٧ ، ٢١٨ .

(١٣٢) انظر الأحكام للآمدي جـ٣ ص١٦٨ والإبهاج جـ٣ ص١٣٦ .

أن لا يدل مع النفي على صحة المعترض صريحاً ، كقول الحنفية مسح الرأس ركن من أركان الوضوء فلا يكفي فيه أقل ما ينطلق عليه الاسم كالوجه ، أى قياساً على الوجه فيقول الشافعي مسح الرأس ركن من أركان الوضوء فلا يتقدر بالربع كالوجه ، قياساً على الوجه .

فهذا القلب قد نفي مذهب المستدل صريحاً ، ولا إثبات فيه لمذهب المعترض بالصراحة ، لجواز أن يكون الحق فى جانب ثالث وهو الاستيعاب ، كما هو قول المالكية .

قال فى الإبهاج : نعم يدل عليه بواسطة اتفاق الإمامين على أحد الحكمين ونفى ما عداهما . (١٣٣)

---

(١٣٣) اختلف العلماء فى مسح الرأس أى فيما ينطلق عليه اسم المسح مع وجود الاتفاق على وجوب المسح ، فذهب الإمام مالك إلى أن مسح الرأس كله واجب ، وذهب الشافعي وبعض أصحاب مالك إلى أن مسح بعضه هو الفرض ، وذهب الإمام أو حنيفة إلى أن مسح الربع هو الفرض والراجح فى المسألة أن مسح البعض واجب ومن مسح شيئاً من رأسه أجزأه ، كما أن مسح الكل أوفق وأحوط وهو مذهب المالكية ولاشك أن أولوية الاستيعاب بمسح الجميع إذا أن الإمام أحمد رضى الله وإن كان قال بمسح الجميع وكذلك الإمام مالك وإن كان الظاهر عن الإمام أحمد فى حق الرجل وجوب الاستيعاب وأن المرأة يجز لها مسح مقدم رأسها . انظر فى ذلك المغنى لابن قدامه جـ١ ص١٤٥ ، وفتح القدير على الهداية جـ١ ص١٧ وبداية المجتهد ونهاية المقتصد لابن رشد جـ١ ص٨ ، ٩ ، والسراج الوهاج

والراجح أن هذا القلب قد نفي مذهب المستدل صـــريحاً ولم يثبت مذهب المعترض لجواز أن يكون الحق هو : الاستيعاب كما قالـــه الإمام مالك والإمام حمد رضى الله عن الجميع .[١٣٤]

النوع الثاني :

وهو القلب لتصحيح مذهبه ، أى مذهب المعترض مـــع إبطال مذهب المستدل صريحاً فهو يدل على الأمرين معاً .

مثالـــه : ما إذا قيل على لسان الشافعية فى البيع الموقوف عقد عقده فى حق الغير من غير ولاية ، ولا استبانة فلا يصـــح ، كما إذا اشترى شيئاً غيره بغير إذنه ، فيقول الخصم [١٣٥] عقـــد عقده فى حق الغير من غير ولاية ، ولا استبانة فكـــان صـــحيحاً كما إذا اشترى شيئاً لغيره بغير إذنـــه .

وتوضيحاً لقول الخصم : أى أنه تصرف فى مال الغـــير ،

على متن المنهاج جــ١ ص١٦ .

(١٣٤) انظر الإبهاج جــ٣ ص٣٨ ، ونهاية السول جــ٣ ص٩٦ ، وشرح مختصر الروضة جــ٣ ص٥٢١ ، والمحصول جــ٢ ص٣٧٧ ، وشرح الكوكب المنير جــ٤ ص٣٣٣ ، والتحصيل من المحصول جــ٢ ص٢١٨ ، وشرح العضد على المختصر جـــ٢ ص٢٧٨ ، والمعتمـــد جـــ٢ ص٤٦٠ ، والتبصرة للشيرازي ص٤٧٧ ، والمسودة ص٤٤٥ ، واللمـــع ص٢٣٣ ، وتيسير التحرير جــ٤ ص١٦٥ ، والأحكام للآمدي جــ٣ ص١٦٨ .

(١٣٥) أى المعترض .

فيصح كالشراء للغير ، فإنه يصح للمشترى ، وإن لم يصح لمن اشترى له .[١٣٦]

القسم الثاني :

أن يكون لنفي مذهب المستدل ضمناً أى لنفي لازم من لوازم مذهب المستدل لانتفاء الحكم بانتفاء لازمه .

مثاله : ما إذا قال الحنفي فى مسألة : بيع الغائب صحيح كنكاح الغائبة بجامع أن كل واحد منهما عقد معاوضة ، أى فيصح مع الجهل بالمعوض ، كالنكاح .

رأي العلماء فيه :

فيقول الشافعي : عقد معاوضة فلا يشترط فيه خيار الرؤية كالنكاح .

فالمعترض فى هذا المثال لم يتعرض لإبطال مذهب المستدل: أى لم يصرح هاهنا ببطلان مذهب المستدل ، لكنه دل على بطلاته ببطلان لازمه عند الخصم ، وهو خيار الرؤية !! .

فإن الإمام أبا حنيفة يجيز بيع الغائب بشرط ثبوت الخيار للمشترى إذ رأى ، وإذا بطل هذا الشرط بموجب قياسه على النكاح بطل مشروطه وهو صحة البيع فهو إبطال له بالملازمة

---

[١٣٦] انظر : الإبهاج جـ٣ ص١٣٨ ، وشرح الكوكب المنير جـ٤ ص٣٣٢ مع المراجع السابقة .

لا بالتصريح .

وتوضيحاً لما سبق أن من قال بالصحة فقد قـــال بخيـــار الرؤية ، فخيار الرؤية لازم الصحة ، فإذا بطل خيار الرؤية فقد انتفى اللازم ، ويلزم من انتفاء اللازم انتفاء الملزوم . (١٣٧)

فالحكمان أى الصحة ونفي الخيار لا تنـــافي بينـــهما فى الأصل وهو النكاح لاجتماعهما فيه وهما متنافيان فى الفرع وهو الغائب .

الترجيح :

والراجح أنه إذا توجه سؤال القلب على المستدل ، بطل مذهبه ، إذ ليس تعليقه على العلة التى ذكرهـــا أولى (١٣٨) مـــن تعليق مذهب خصمه عليها ، إذ ذلك ترجيح بلا مرجح .

والحق أن النكاح لا يقصد منه المعاوضة ولا يفسد بفساد العوض ولا يترك ذكره ولا يدخله شئ مـــن الخيـــارات ، وفى اشتراط الرؤية مشتقة على المخدرات وإضرار بهـــن علـــى أن الصفات التى تعلم بالرؤية ليست هي المقصودة بالنكاح فلا يضر

---

(١٣٧) انظر الأحكام للآمدي جـ٣ ص١٦٨ ، والإبهـــاج جـــــ٣ ص١٣٨ ، وشرح مختصر الروضة جـ٣ ص٥٤١ وما بعدها ، وشرح الكوكب المنير جـ٤ ص٣٣٤ ، والتحصيل من المحصول جـ٢ ص٢١٨ ، ونهاية السول جـ٢ ص٩٧ ، وإرشاد الفحول ص٢٢٨ .

(١٣٨) المراد بالعلة الجامع وهو كون كل منهما عقد معاوضة كما سبق ذكره .

الجهل بها بخلاف البيع وقد ذكره ابن رشد فى خيار العيوب وأما القياس على البيع فإن القائلين ، بموجب الخيار للعيب فى النكاح قالوا : النكاح فى ذلك شبيه بالبيع ، وقال المخالفون لهم : ليس شبيهاً بالبيع لاجتماع المسلمين على أنه لا يرد النكاح بكل عيب ويرد به البيـــع . (١٣٩)

القسم الثالث :

قلب المساواة :

وهو أن يكون فى الأصل حكمان :

أحدهما منتف فى الفرع بالاتفاق من الخصمين والآخـــر متنازع فيه (١٤٠) بينهما ، فإذا أراد أن يثبت فى الفرع بالقيـــاس على الأصل فيقول المعترض تجب التســـوية بينـــهما فى الفـــرع بالقياس على الأصل أو يلزم من وجود التسوية بينهما فى الفرع عدم ثبوته فيه . (١٤١)

---

(١٣٩) انظر : المغنى لابن قدامة جــ٤ ص٢٨٩ وما بعدها طبعة دار الغد العـــربي وبداية المجتهد ونهاية المقتصد جــ٢ ص٣٨ والهداية شرح بدايـــة المبتـــدي جــ٣ ص٣٢ .

(١٤٠) أى مختلف فيه .

(١٤١) أى ويلزم من وجوب التسوية بينهما فى الفرع انتفاء مذهبه .

الأمثلـــة :

مثالـــه : استدلال الحنفية على وقوع طـــلاق المكـــره : بقولهم المكره مالك للطلاق مكلف فيقع طلاقه بالقيـــاس[١٤٢] على المختار فيقول الشافعي المكره مالك مكلف فيســـوى بـــين إقراره بالطلاق وإيقاعه إياه قياساً على المختار ، ويلزم من أن لا يقع طلاقه ضمناً ، لأنه إذا ثبتت المساواة بين إقراره وإيقاعه مع أن إقراره غير معين بالاتفاق لزم أن يكون الإيقاع أيضـــاً غـــير معتبر .

قال الإمام الرازي فى المحصول : الحاصل اعتبارهما معاً فى الثبوت فى الأصل ، وفى الفرع عند القالب : عدم وقوعهما معاً فكيف تتحقق التسوية .[١٤٣]

ولتوضيح ما سبق قال السبكي فى الإبهاج : فإن قلـــت الحاصل فى الأصل اعتبارهما معاً ، وفى الفرع عند المعترف عـــدم اعتبارهما بمقتضى القلب ، فأين التســـوية بينـــهما فى الحكـــم ،

---

[١٤٢] أى قياسهم طلاق المكره على طلاق المختار ، مع أن الإقرار منه غير معتبر اتفاقاً . انظر شرح الكوكب المنير جـ٤ ص٣٣٤ .

[١٤٣] وأجاب الإمام الرازي بعد ذلك بقولـــه " جوابه : إن عدم الاختلاف بـــين الحكمين حاصل فى الفرع والأصل ، لكن فى الفرع فى جانب العدم ، وفى الأصل فى جانب الثبوت : وذلك يقدح فى الاستواء " . انظر : المحصـــول جـ٢ ص٣٧٨ ، ٣٧٩ .

وكيف يسمى هذا بطلب المساواة .

ثم قال : قلت القياس على الأصل إنما هو من حيث عدم الاختلاف وهو ثابت فيه ، لكن عدم اختلاف الأصل فى ثبوت الصحة فيهما وفى الفرع فى عدم ثبوت الصحة فيهما وهو غير متناف للاشتراك فى أصل الاستواء فظهرت التسوية وصحة التسمية . (١٤٤)

اختلاف العلماء الراجح من المذاهب

ونذكر هنا اختلاف الفقهاء فى طلاق المكره ليزداد القول وضوحاً :

اختلف الفقهاء فى طلاق المكره :

فذهب الحنفية إلى أن طلاق المكره واقع ، واستدلوا بقولهم : أنه قصد إيقاع الطلاق فى منكوحته فى حال أهليته فلا يعرى عن قضيته دفعاً لحاجته اعتباراً بالطائع ، وهذا لأنه عرف الشرين واختار أهو نهما ، وهذا آية القصد والاختيار إلا أنه غير

---

(١٤٤) انظر الإبهاج جـ٣ ص١٣٩ وانظر فى ذلك المحصول جـ٢ ص٣٧٨ والأحكام للآمدي جـ٣ ص١٦٩ ، ونهاية السول جـ٣ ص٩٦ = = وشرح الكوكب المنير جـ٤ ص٣٣٤ ، والتحصيل من المحصول جـ٢ ص٢١٨ ، واللمع ص٢٣٢ ، وفواتح الرحموت بشرح مسلم الثبوت جـ٢ ص٣٥٣ .

راض بحكمه وذلك غير مخل بــه كالهــازل ، ثم قالــوا أيضاً : لأنه طلاق من مكلف فى محل يملكــه فينفــذ كطــلاق غــير المكــره.

وذهب الشافعية والمالكية والحنابلة : إلى أن مــن أكــره على الطلاق لم يلزمه واستدلوا بعدة أدلــة منها قول النبي صلى الله عليه وسلم : " إن الله وضع عن أمتي الخطأ والنسيان ومــا استكرهوا عليه " . [١٤٥]

وقالوا : أن هذا قول عمر وعلي وابن عمر وابن عبــاس وابن الزبير وجابر وقال به عكرمة وعبدالله بن عبيد وجابر ابــن زيد وشريح وعطاء وطاووس وعمر بن عبد العزيز والأوزاعــي ولا مخالف لهم فى عصرهم فيكون إجماعاً وقالوا أيضاً بأن المكره طلاقــه قول حمل عليه بغير حق فلم يثبت لــه حكم ككلمــة الكفر إذا أكره عليها . [١٤٦]

---

[١٤٥] الحديث أخرجه ابن ماجة وابن حبان والدارقطنى والطــبراني والحــاكم فى المستدرك من حديث ابن عباس جــ٨ برقم ٢٨٠٢ وأبو داود باب الطلاق برقم ١٩٣ ، وابن ماجة بــرقم ٢٠٤٦ والبيهقــي جــــ٧ ص٣٥٧ = = ونيل الأوطار جــ٦ ص٢٣٦ ، وجــ٢ ص٣١٨ وأحمــد فى مســنده جــ١٠ برقم ٢٦٤٢٠ ، وفى الزوائد إسناده صحيح على شرط مسلم .

[١٤٦] انظر المغنى لابن قدامة جــ٨ ص٣١١ والشرح الكبير على مــتن المقنــع جــ٨ ص٢٩٨ ، والهداية شرح بداية المبتدي ص٢٢٩ ، ٢٣٠ .

ونرى أن الراجح مذهب الجمهور بأن طلاق المكـــره لا يقع لعموم ما ذكر من أدلة الجمهور ولأنه معذور بالإكراه ، كما أن الشرك أعظم من الطلاق ، وقد قال الله تعالى : " إلا من أكره وقلبه مطمئن بالإيمان " [١٤٧] ، وقد رفع الله بالإثم عن المكـــره للنطق بكلمة الكفر . [١٤٨]

مثال آخر :

كما لو قال الحنفي فى مسألة إزالة النجاسة بالخل :

أن الخل مانع طاهر مزيل للعين والأثر فتحصل به الطهارة كالماء ، فيقول الشافعي : الخل مانع طاهر مزيل للعـــين والأثـــر فتستوى فيه طهارة الحدث والخبث كالماء .

فإن المعترض لما سوى فى الخل بين طهارة الحدث والخبث استلزم من قولـــه هذا عدم حصول طهارة الخبث بالخـــل ، لأن طهارة الخبث لا تحدث بالخل ، وقد اتفق على هـــذا المســـتدل والمعترض فيجب أن لا تحدث به طهارة الخبث كـــذلك وهـــذا المثال مما سماه الشيرازي بالقلب المبهم [١٤٩] وهو قلب التســـوية وذكر هذا المثال والبعض سماه بقلب التسوية صراحة كالآمـــدي

---

[١٤٧] سورة النحل جزء من الآية رقم (١٠٦) .

[١٤٨] انظر تفسير ابن كثير جـــ٢ ص٥٨٧ وغيره من كتب التفسير لهذه الآية .

[١٤٩] انظر اللمع للشيرازي ص٢٣٤ .

حيث لم يفرده بل قال بعد القسم الثاني ويلحق بأذيال هذا القسم الثالث قلب التسوية [١٥٠] ثم ذكر المثال السابق أيضاً وغيره من العلماء .

وتوضيحاً لهذا المثال ترى فى الأصل وهو " الماء " حكمين وهما : طهارة الحدث وطهارة الخبث تحصل بالماء والخل فرع وقد اتفق المستدل والمعترض على انتفاء أحد الحكمين عن الفرع وهو طهارة الحدث ، واختلفا فى طهارة الخبث فأراد المستدل أن يثبته فى الفرع فيعترض عليه القالب بأنه يجب التسوية بين الحكمين فيجب انتفاء كلا الحكمين عن الفرع [١٥١] استلزاماً لانتفاء أحدهما بالاتفاق . [١٥٢]

---

[١٥٠] انظر الأحكام للآمدي جـ٣ ص١٦٨ .

[١٥١] لأنك ترى فى أحد الحكمين فى جهة الأصل : وهو وجوب النية فى الطهارة بالجامد ثابت من جهة الفرع اتفاقاً ، والآخر وهو عدم وجوب النية فى الطهارة بالمائع ، وهو مختلف فيه ، فيثبته المستدل فى الفرع فيقول المعترض : فتجب التسوية بين الحكمين فى جهة الفرع كما وجبت فى جهة الأصل ، وقد وجبت النية فى التيمم فلتجب فى الوضوء والغسل ولكن المثال الأول أوضح عن هذا . انظر التبصرة للشيرازي ص٤٧٧ ، ونهاية السول جـ٣ ص٩٦ وما بعدها ، وشرح الكوكب المنير جـ٤ ص٣٣٤ .

[١٥٢] انظر نهاية السول جـ٣ ص٩٦ ، والأحكام للآمدي جـ٣ ص١٦٩ ، واللمع ص٢٣٤ ، والتبصرة ص٤٧٧ ، ٤٧٨ ، والمحصول جـ٢ ص ٣٧٨ ، والتحصيل من المحصول جـ٢ ص٢١٨ ، وحاشية العطار على

ونرى فى هذا المثال أن من العلماء من قال لا يصح لأنه يريد التسوية بين الجامع والمائع فى الأصل فى إسقاط النيــة ، وفى الفرع فى إيجاب النية .

ومنهم من قال : أن ذلك يصح ثم قال وهو الأصح لأن التسوية بين الجامد والمائع تنافي علية المستدل فى إســقاط النيــة فصار كالحكم المصرح بــه .

أما المثال السابق فأوضح لأنك ترى أنه اتفق المســتدل والمعترض على أن إقرار المكره بالطلاق لا يعتبر فيستلزم ذلك أن يكون إيقاعه للطلاق كذلك غير معتبر قياساً على الأصل وهــو المختار إذ إقراره وإيقاعه للطلاق معتبر .

الراجح :

ونرى أن قلب التسوية وجه من وجوه القلب الصحيح ، وذلك لأن الحكمين قد تنافيا فى الفرع لأجل الإجماع ، فلم يكن بأن يعلق أحدهما بالعلة ، أولى من الآخر ، فبان أن للقلب وجداً من وجوه ثلاثــة :

أحدها : أن يكون أحد الحكمين مجملاً من غــير ذكــر تسويــة .

الثاني : مفصلاً فى الاعتكاف .

جمع الجوامع جـ٢ ص٣٦٠ ، والمعتمد جـ٢ ص٤٦٠ وما بعدها .

الثالث : أن يكون الحكمان مفصلين غير متنافيين .

بأن يكون الحكم فى الفرع ذا جهتين ، فيقصد كل واحد من القائس والقالب إحدى الجهتين ، ولا تتنافيان فى الأصل وتتنافيان فى الفرع لأجل الإجماع ، والآخر أن يكون أحد الحكمين مفصلاً والآخر مجملاً ، وإجماله من جهة التسوية ، ومعنى مجملاً أى استوى فيه حكم إيقاعه للطلاق وحكم إقراره به كالمختار .

وإن كان بعض العلماء قال إن الإقرار منه غير معتبر ، وقد أثبت القالب الملازمة بينهما .

وبعد ذكر الأقسام السابقة وذكر الاختلاف فيها نرى أن صاحب الكشف يقول : بعد ذكر الأمثلة : قلت هذه أقيسة لست بمناسبة فضلاً من أن تكون مؤثرة بل بعضها طردية وبعضها شبهية ، فأصحاب أبى حنيفة رحمه الله الشارطون للتأثير المعترضون عن الطرد والشبه كيف يخطر بباهم مثل هذه الأقيسة وكيف يعللون بها والالتفات إلى مثلها ليس من دأبهم ، لكن المخالفين وضعوها من عند أنفسهم ونسبوها إلى أصحابنا وأوردوها أمثلة فى كتبهم ليتضح فهم أقسام القلب . [١٥٣]

---

[١٥٣] انظر كشف الأسرار على أصول البزدوي جـ٤ ص٥٧ ، ٥٨ .

ثم يقول صاحب فواتح الرحموت : بعد ذكر تلك الأمثلة المفترضة [١٥٤] وأعلم أنه قال صاحب الكشف هـذه الأمثلـة أوردها الشافعية فرضاً لتمثيل الأقسام لأنها واقعية صدرت مـن الحنفية لإثبات المذهب كيف لا والأوصاف المذكورة فيها طردية غير مقبولـة عندهم لقولهم بالتأثر فأفهم . [١٥٥]

ونقول أنها وإن كانت لإثبات مذهب الحنفية ومفترضـة عند الشافعية إلا أنها أثبتت الأقسام المذكورة فلا ضير .

القسم الرابع :

وهو جعل المعلوم والعلة معلولاً .

مثالـه : كقول الشافعية فى ظهار الذمى : مـن صـح طلاقه صح ظهاره كالمسلم ، وعكسه ، أى من صح ظهاره صح طلاقه فالسابق منهما " علة للتالي : أى للثاني " .

فيقول الحنفي : أجعل المعلول علة ، والعلـة معلـولاً : وأقول : المسلم إنما صح طلاقه لأنه صح ظهاره ، ومـتى كـان الظهار علة للطلاق لم يثبت ظهار الذمى بثبوت طلاقه واختلف العلماء فى ذلك .

---

[١٥٤] أى السابقة .

[١٥٥] انظر فواتح الرحموت بشرح مسلم الثبوت جـ٢ ص٣٥٣ ، ٣٥٤ ، شرح الكوكب المنير جـ٤ ص٣٣٤ .

فالشافعية يقولون بأن جعل المعلول علة والعلة معلـــولاً لا يفسد العلـــة ، والحنفية وبعض المتكلمين يقولون أن جعـــل المعلول علة والعلة معلولاً يفسد العلـــة . [١٥٦]

مذاهب العلماء

واختلف علماء الأصول فى هذا القسم :

فذهب الشافعية إلى أن هذا القسم لا يفسد العلـــــة أى أن جعل المعلول علة والعلة معلولاً كما سبق لا يفســـد العلـــة وذهب الحنفية إلى أن هذا القسم يفسد العلة : أى جعل المعلول علة والعلة معلولاً يفسد العلة .

الأدلـــة :

أولاً :

استدل الشافعية على عدم الإفساد : بأن علل الشـــرع أمارات وعلامات على الأحكام بجعل جاعل ونصب ناصـــب : وهو صاحب الشرع عليه الصلاة والسلام ، وغير ممتنع أن يقول صاحب الشرع : من صح طلاقه فأعلموا أنه يصح ظهاره ، ومن صح ظهاره فأعلموا أنه يصح طلاقـــه فأيهما ثبت عنـــه . [١٥٧]

---

[١٥٦] انظر المسورة ص٤٤٦ وشرح الكوكب المنير جـ٤ ص٣٣٦ .

[١٥٧] أى صح منه صحة أحدهما أى يستدل بصحة أحـــدهما علـــى صحـــة الآخـــر .

أحدهما حكمنا بصحة الآخر منه .

واستدلوا على صحة ما مثلوا به [١٥٨] فقـالوا : ويـدل عليه أن الشرع قد ورد بمثل هذا :

ألا ترى أن النبي صلى الله عليه وسلم : أمر من أعطـى أحد ولديه شيئاً أن يعطي الآخر مثلـه [١٥٩] ، فجعل عطية كل واحد منهما دلالـة وأمارة لعطية الآخر ، فأيهما بدأ بعطيتـه ، اقتضى ذلك عطية الآخر فكذلك هاهنا .

فيجوز أن يجعل صحة كل واحد من الحكمين دليلاً على صحة الآخر فأيهما رأيناه صحيحاً ، دلنا على صحة الآخر .

ثانياً : أدلة الحنفية القائلين بفساد العلـة :

واستدلوا : بأنه إذا جعل كل واحد منهما علة للآخـر

---

[١٥٨] أى المثال السابق وهـو صـحة ظهـاره الـذمى قياسـاً علـى صـحة طلاقـه .

[١٥٩] الحديث : عن النعمان بن بشير أن أباه أتى به رسول الله صـلى الله عليـه وسلم فقال : إن نحلت ابن هذا غلاماً كان لى فقال رسول الله صـلى الله عليه وسلم : " أكل ولدك نحلته مثل هذا ؟ " فقال : لا ، فقال رسـول = = الله صلى الله عليه وسلم " فأرجعه " . وفى رواية فأردده " . انظر صحيح مسلم جـ١١ ص٥٦ باب كراهة تفضيل بعض الأولاد فى الهبـة بـرقم ١٦٢٣ ، والترمذي برقم ١٣٦٧ ، والبخاري برقم ١٣ باب الهبة وأحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام جـ٣ ص٢١٤ ، وسنن الإمام أحمد جـ٤ ص٢٦٨ .

ما يلزم منه أن يتوقف منهما على ثبوت الآخر ، كما لو قال ، لا يدخل زيد الدار حتى يدخل عمرو ، ولا يدخل عمرو حتى يدخل زيد ، فلا يمكن دخول واحد منهما ، فكذلك هاهنا .

الجواب :

فأجيب بأن ذلك فى العلة العقلية دون الشرعية ، لجواز ثبوت الحكم الشرعي بعلل متعددة ، ففي مسألتنا هذه بجواز أن يكون لكل واحد من الحكمين أمارة غير الآخر يثبت بها ، ثم يستدل به على ثبوت الحكم الآخر ، فيجب أن تقول إن دخل زيد الدار فليدخل عمرو ، وإن دخل عمرو فليدخل زيد ، ثم دخل أحدهما بسبب من الأسباب ، فيصير دلالة على دخول الآخر فكذلك هاهنا فاعترض الحنفية أيضاً : فقالوا إذا جعلتم كل واحد منهما علة للآخر ، جعلتم الموجب موجباً وذلك لا يجوز .

الجواب :

وأجيب بأنه لا يجوز إذا جعلنا كل واحد منهما علة موجبة للآخر ، فيصير كل واحد منهما موجباً ، ونحن لا نفعل ذلك .

وإنما جعلنا صحة كل واحد من الحكمين أمارة ودلالة على صحة الآخر ، وفى الدلائل يجوز أن يجعل كل واحد من

الأمرين دليلاً على الآخر إذا كان طريق ثبوتهما واحد ألا تـــرى أنه إذا كان للرجل ولدان جاز أن يستدل بإرث كل واحد منهما على إرث الآخر ، فيكون كل واحد منهما دليلاً على الآخـــر ، حين كان طريقهما فى الاستحقاق واحد فكذلك إذا عرف مـــن عادة الإنسان أنه إذا وهب لأحد بنيه شيئاً وهب للآخـــر مثـــل ذلك ، جاز أن يستدل بعطية كل واحد منهما على عطية الآخر فكذلك هاهنا لما كان ثبوت طريق الطلاق والظهار والنكاح جاز أن يجعل صحة كل واحد منهما دليلاً على صحة الآخر .

وهذا هو الراجح حيث إن الحكم الشرعي قد يثبت بعلل متعددة بخلاف الحكم العقلي . (١٦٠)

ونقول : إن المخرج من هذا القلـــب أن يجعـــل أحـــد الحكمين دليلاً على الآخر لا علة لـــه فإنه يمكن أن يكون الشئ دليلاً على الشئ ، وذلك الشئ يكون دليلاً عليه ، إذ الـــدليل

---

(١٦٠) انظر ذلك فى البرهان لإمام الحرمين جـ٢ ص٦٨١ ، والمسورة ص٤٤٦ والتبصرة ص٤٧٧ ، ٤٧٨ ، وشرح الكوكب المنير جـــ٤ ص٣٣٦ ، والتقرير والتخيير جـ٣ ص٢٧٩ ، وفواتح الرحموت بشرح مسلم الثبوت جـ٢ ص٣٥١ وما بعدها ، وكشف الأسرار شرح المصنف علـــى المنـــار للنسفي جـ٢ ص٣٤١ وما بعدها .

مظهر فجاز أن يكون كل واحد منهما دليلاً على الآخر .

أما العلة فمثبتة ، فلا يجوز أن يكون كل واحد منهما مثبتاً للآخر لأن العلة سابقة على المعلول رتبة فيلزم سبق كل واحد منهما على الآخر فى الرتبة وإن كان هذا محال ، ولكن يستقيم إذا ثبت أنهما نظيران كتوأمين فعتاق أحدهما يدل على عتاق الآخر ، ورق أحدهما يدل على رق الآخر ، وذلك فالعلل الشرعية أمارات ودلالات على الأحكام كما سبق ذكره .

القسم الخامس : قلب الاستبعاد فى الدعوى :

ومثالــه : كإلحاق : أى إلحاق الولد فى النسب ، وذلك كما لو قال الشافعي فى مسألة إلحاق الولد بأحد الأبوين المدعيين تحكيم الولد أى فى النسب تحكم بلا دليل :

فيقول الحنفي وتحكيم القائف فى ذلك أيضاً تحكــم بــلا دليل قال الآمدي [١٦١] : قالوا ولمقصود منه أيضــاً اســتنطاق المدعى بأن ما ذكره ليس بتحكم ، بل لــه مأخــذ صــحيح ، فيقول المعترض وكذلك ما ذكرتــه ، وهو فى غاية البعد ، فإنه إما أن يعترف المدعي بأن ما ذهب إليه تحكم ، أو أن يبين مأخذه فيه ، فإن كان تحكماً فلا تغني معارضة بتحكمــه فى مذهبــه فى إبطال دعواه التحكم فى مذهب خصمه ، وإن بين لــه مأخذ ، فلا يلزم منه أن يكون ما استبعده من مذهب خصمه كذلك وأن تعرض المتعرض لبيان المأخذ فيما استبعده المدعي ، فهو الجواب ولا حاجة إلى القلب . [١٦٢]

---

[١٦١] انظر الأحكام للآمدي جـ٣ ص١٦٧ ، وقد عزاه الآمدي للجدليين حيث وقد أورد الجدليون فى هذا الباب قلب الاستبعاد .

[١٦٢] انظر شرح الكوكب المنير جـ٤ ص٣٣٧ ، ٣٣٨ ، والأحكام للآمــدي جـ٣ ص١٦٧ .

القسم السادس : قلب الدليل :

قلب الدليل : وهو عبارة عن بيان كون ما ذكره المستدل يدل عليه لا لـــه ، ثم لا يخلو إما أن يسلم المعترض أن ما ذكره المستدل من الدليل يدل لـــه من وجه ، أو يبين أنه لا دلالـــــة لـــه على مذهب المستدل ولا من وجه ، فإن بين أن ما ذكره لا يدل لـــه ، وهو دليل عليه فهذا قلما يوجد لـــه مثال فى غـــير النصوص . [١٦٣]

وذلك كما لو استدل فى توريث الخال بقولـــــه عليـــه الصلاة والسلام " الخال وارث من لا وارث لـــه " [١٦٤] فقال المعترض : المراد نفي توريث الخال بطريق المبالغة ، كما يقـــال : الجوع زاد من لا زاد لـــه ، والصبر حيلة من لا حيلة لـــــه ، فمعناه نفي كون الجوع زاداً ، والصبر حيلة ، ويدل على إرادة هذا الاحتمال أنه لا يخلوا : إما أن يكون المـــراد مـــن قولـــــه

---

(١٦٣) أى قل أن يتفق لهذا مثال فى الأقيسة . انظر شرح الكوكب المنير جــــ٤ ص٣٣٨ .

(١٦٤) الحديث أخرجه أبو داود عن المقدام بن معد يكرب وابن ماجة عن عمر . انظر سنن الدارقطنى جــ٤ ص٨٥ والدرامي جــ٢ ص٣٦٧ ، عارضة الأحوذى جــ٨ ص٢٥٥ ، وكشف الخفا جــ١ ص٤٤٧ ، قال الترمذي حديث حسن صحيح وصححه الحاكم وابن حبان وسنن ابن ماجة جــ٣ ص٩١٤ .

" لا وارث لـــه " نفي كل وارث ، فتوريث الخال لا يتوقف عند من يراه وارثاً على نفي جميع الوارث لا إرثـــــه مـــع الـــزوج والزوجة ، وأما نفي من عداه من الـــوارث بجهـــة العصـــوية ، فتخصيص الخال بالذكر لا يكون مفيداً لأن من عداه مـــن ذوي الأرحام كذلك ، وهذا النوع من القلب ، وإن دل على مذهب المعترض ، فهو شبيه بفساد الوضع ، من حيث أنه لا يدل علـــى مذهب المستدل . (١٦٥)

وبعد ذكر الأقسام السابقة قال الآمدي موضحاً أعلاهـــا فقال : واعلم أن أعلى مراتب أنواع القلب ما بين فيه أنه يـــدل على المستدل ، ولا يدل لـــه ، ثم يليه النوع الثاني وهو ما بـــين فيه أنه يدل لـــه وعليه ، وأعلى مراتب هذا النوع ما صرح فيه بإثبات مذهب المعترض وهو القسم الأول منه ، ثم القسم الثالث فإنه وإن شارك ما قبله من القسم الثاني فى إبطال مذهب المستدل إلا أنه يدل عليه بطريق الالتـــزام ، وما قبله بصريحه ، وهـــذا النوع من القلب لا تعرض فيه لدلالـــه المستدل بالقدح ، بـــل

---

(١٦٥) انظر الأحكام للآمدي جـ٣ ص١٦٧ ، وشرح الكوكب المـنير جـــ٤ ص٣٣٨ ، ٣٣٩ ، وشرح مختصر الروضـة جــــ٣ ص٥٢٣ ، ٥٢٤ ، وحاشية العطار على جمع الجوامع جـــ٢ ص٣٥٦ ، وإرشـاد الفحـول ص٢٢٧ .

غايته بيان دلالـــة أخرى منه تدل على نقيض مطلوبـــه فكـــان شبيهاً بالمعارضة [١٦٦] ، وإن فارقها من جهة أنه معارضة نشأت من نفس دليل المستدل . [١٦٧]

---

(١٦٦) سيأتي الحديث عن الفرق بين القلب والمعارضة .

(١٦٧) انظر الأحكام للآمدي جـــ٣ ص١٦٩ ، والإبهـــاج للســـبكي جـــ٣ ص١٤٠ ، ١٤١ .

المطلب الثالث

فى الفرق بين القلب والمعارضة

سبق أن القلب هو إثبات المعترض خلاف حكم المستدل بأصل المستدل وعلته ، فدليل المعترض لابد فيه من وجود أصل المستدل وعلتـــه .

أما المعارضة فهي إتيان الخصم بدليل يثبت خلاف ما أثبته دليل المستدل :

فكل من القلب والمعارضة فيه إثبات لخلاف ما أثبته دليل المستدل .

لذلك كان لابد وأن نذكر الفرق للتوضـــيح حيـــث إن كثيراً من العلماء ذكروا جملة يظهر منها أنه لا فرق لكن عنـــد التحقيق وجدنا الكثير من العلماء ذكروا فروقاً بينهما .

قال الإمام الرازي : " القلب معارضة " إلا فى أمرين :

أحدهما : أنه لا يمكن فيه الزيادة فى العلـــة ، وفى ســـائر المعارضات يمكن .

الثاني : أنه لا يمكن منع وجود العلة فى الفرع والأصل ، لأن أصله وفرعه هو أصل المعلل وفرعه ، ويمكن ذلك فى ســـائر المعارضات .

وأما فيما وراء هذين الوجهين فلا فرق بينه وبـــين المعارضــــة .

ثم يقول الإمام الرازي موضحاً ما سبق : فعلــى هــذا للمستدل أن يمنع حكم القالب فى الأصل ، وأن يقدح فى تـــأثير العلية فيه بالنقض ، وعدم التأثير ، وأن يقول بموجبه إذا أمكنــه بيان أن اللازم من ذلك القلب لا ينافي حكمه وأن يقلب قلبه إذا لم يكن قلب القالب مناقضاً للحكم ، لأن قلب القالب إذا فسد بالقلب الثاني : سلم القياس من القلب . (١٦٨)

وقال السبكي فى الإبهاج : وأصل القلـــب معارضـــة ، وذلك أن المعارضة تسليم دليل الخصم وإقامة دليل آخر علـــى خلافه ، وهذا صادق على القلب .

ثم ذكر السبكي الفرق فقال : إلا أن الفرق بينهما فرق ما بين العموم والخصوص ، وذلك أن العلة المذكورة فى المعارضة والأصل المذكور فيها قد تغاير العلـــة .

والأصل اللذين أتى بهما المستدل بخلاف القلب ، فـــإن

---

(١٦٨) انظر المحصول للإمام الرازي جـ٢ ص٣٧٧ ، وإرشاد الفحـــول ص٢٢٧ والتحصيل من المحصول جـ٢ ص٢١٨ ، ونهاية السول جـ٣ ص٩٧ .

علته وأصله هما علتان المستدل وأصله . (١٦٩)

وقال الطوفي : القلب معارضة خاصة ، فجوابه جوابها إلا بمنع وصف الحكم لأنه التزامه فى استدلاله ، فكيف يمنعه ثم شرح ما سبق ذكره فقال : إن قلب الدليل على ما بيناه (١٧٠) ، هو نوع من المعارضة ، فهو معارضة خاصة ، لأن النوع أخص من جنسه (١٧١) ، لأن المعارضة هي إبداء معنى فى الأصل أو الفرع ، أو دليل مستقل يقتضي خلاف ما ادعاه المستدل من الحكم ، وهذا الوصف كذلك ، لأنه إبداء مناسبة وصف المستدل بخلاف حكمه ، فحقيقة المعارضة موجودة فيه لكنه نوع خاص منها واختص عليها بخصائص منها : أنه لا يحتاج إلى أصل .

ومنها : أنه لا يحتاج إلى إثبات الوصف ، فكل قلب معارضة وليس كل معارضة قلباً .

وإذا ثبت أنه معارضة : فجوابه جواب المعارضة . (١٧٢)

---

(١٦٩) انظر الإبهاج شرح المنهاج للسبكي جـ٣ ص١٤١ ، وهذا ما ذكره الأسنوي أيضاً شرح المنهاج للبيضاوي . انظر نهاية السول جـ٢ ص٩٧ .

(١٧٠) أى على ما سبق فى تعريفه عنده وهو تعريف القلب وقد ذكرناه فى أول المبحث عند الكلام عليه .

(١٧١) لأن الجنس يندرج تحته أنواع فالنوع أخص من الجنس .

(١٧٢) انظر شرح مختصر الروضة للطومي جـ٣ ص٥٢٢ وما بعدها ، وانظر

ونرى أنه وافق غيره فيما سبق ذكره ومن العلماء من لم يجعل القلب معارضة بل مناقضة لبعض مقدمات الدليل . [١٧٣]

وسيأتي الحديث عن هذا والرد عليـــه .

وعلى ضوء ما سبق نذكر الفروق التى ذكرهـــا بعـــض العلماء لأن بعض العلماء لم يذكر ، ومنها :

١ــ أن المستدل فى المعارضة لم يعلل بوصف المعترض ولا التزامه واعتمد عليه فى قياسه فجاز لـــه منعه بخـــلاف القلب ، فإن المستدل التزم فى قياسه صحة ما علل بـــه المعترض ، وهو على ما ذكر من الأمثلـــة [١٧٤] وهـــو اللبث والمسح وعقد المعاوضة فليس لـــــه فى جـــواب القلب منه لأنه هدم لما بنى ورجوع عما التزمه واعترف بصحته فلا يقبل منه .

٢ــ أن القلب لابد فيه من أن يكون دليـــل المعتـــرض مشتملاً على أصل المســـتدل وعلتـــه ، والمعارضـــة لا

المسورة ص ٤٤١ حيث ذكر مثل ذلك بالنص ، والتبصـــرة ص٤٢٥ = = وشرح الكوكب المنير جــ٤ ص٣٣٢ .

[١٧٣] انظر كشف الأسرار على أصول البزدوي جــ٤ ص٥٢ ، وتيسير التحرير جــ٤ ص١٦١ .

[١٧٤] سبق ذكر تلك الأمثلـــة .

يشترط فيها ذلك ، بل ربما كان الشرط فيها أن يكون كل من الأصل والعلة مخالفاً لأصل المستدل وعلته .

٣ـــ أن المستدل فى القلب لا يصح لـــه أن يعترض على القالب بأي نوع من أنواع الاعتراضات لأن ذلك يكون طعناً منه على أصل وعلته .

أما المعارضة فللمستدل أن يعترض على دليل المعتـــرض بأي وجه من وجوه الاعتراضات كالمنع أو القلب أو المعارضـــة ولا يطعن ذلك فى دليله لكونه مخالفاً لدليل المعترض . (١٧٥)

والحق أن القلب معارضة خاصة لأن المعارضة هي إبـــداء معنى فى الأصل أو الفرع أو دليل مستقل يقتضي خلاف ما ادعاه المستدل من الحكم وهذا الوصف كذلك ، لأنه إبـــداء مناســـبة وصف المستدل بخلاف حكمه ، فحقيقة المعارضة موجودة فيـــه لكن نوع خاص منها ، لأنه المعارضة تسليم دليل الخصم وإقامة دليل آخر على خلافة ، وهذا صادق على القلب ، إذا فالقلـــب معارضة خاصة وكما سبق أن النوع أخص من جنســـه ، إلا أن هناك فرقاً وقد سبق ذكره فارجع إليه إن شئت .

وهذا وقد ذكرنا أن بعض العلماء لم يجعل القلب معارضة

---

(١٧٥) انظر شرح مختصر الروضة جـــ٣ ص٤٢٤ ، ٤٢٥ ، والتبصرة ص٤٢٥ والمسورة ص٤٤١ .

بل مناقضة لبعض مقدمات الدليل واستدل بقولــه : لو كــان الوصف المذكور علة لما ذكرت لم يكن علة لما ينافيه معــنى مــا ذكرت والشئ الواحد لا يعلل به المتنافيــان ، وإلا لاجتمعــا ، وقال الشيخ أبو إسحق الشيرازي : أن هــذا يكثــر فى إيــراد القلب " . [(١٧٦)]

الجواب :

وأجاب الإمام السبكي فقال : قلت وهذا القــول لازم لهؤلاء الذين عدوا القلب من مفسدات العلة ولا يغتر بهــم وإلا فالقالب كيف يفسدها مع احتجاجه بها . [(١٧٧)]

والراجح : أن القلب معارضة صحيحة ، فالمعارضة كما سبق تسليم دليل الخصم وإقامة دليل آخر خلافه وهذا صــادق على القلب ، وهذا مع معرفة مــا ذكــر مــن الفــروق والله أعلم.[(١٧٨)]

وقد ذكر الطوفي فى شرح مختصر الروضة معزياً للنيلــى

---

(١٧٦) انظر اللمع ص٢٢٣ ، والتبصرة ص٤٧٥ ، ونهاية السول جـ٣ ص٩٧ .

(١٧٧) انظر الإبهاج شرح المنهاج للسبكي جـ٣ ص١٤١ .

(١٧٨) انظر شرح مختصر الروضة جـ٣ ص٥٢٢ وما بعدها ، وشرح الكوكــب المنير جـ٤ ص٣٣٢ ، المسورة ص٤٤١ ، وكشف الأسرار على أصــول البزدوي جـ٤ ص٥٢ ، وتيسير التحرير جـ٤ ص١٦١ مع ما سبق من المراجع الأصولية الأخرى .

عدة فوائد لهذا الخلاف فقال وذكر النيلي لهذا الخلاف فوائد :

منها : أنه إن قيل : هو معارضة ، جازت الزيادة عليه مثل أن يقول فى بيع الغائب عقد معاوضة مقتضاه التأبيد ، فلا ينعقد على خيار الرؤية " كالنكاح " وإن قيل هو اعتراض لم يجز مثل هذه الزيادة .

ثم قال : قلت : الفرق بين هذه المعارضة والاعتراض ، أن المعارضة كدليل مستقل فلا يتقدر بدليل المستدل بخلاف الاعتراض ، فإنه منع للدليل ، فلا تجوز الزيادة عليه إذ يكون كالكذب على المستدل إذا يقوله مالم يقل .

ومنها : أنه إن قيل إن القلب معارضة جاز قلبه من المستدل كما يعارض المعارضة ، مثل أن يقول المستدل فى أن بيع الفضولي لا يصح ، لأنه تصرف فى مال الغير بلا ولاية ولا نيابة ، فلا يصح قياساً على الشراء ، فيقول المستدل : أنا أقلب هذا الدليل ، فأقول : تصرف فى مال الغير بلا ولاية ولا نيابة ، فلا يقع لمن أضافه إليه كالشراء فإن الشراء لم يصح لمن أضيف إليه وهو المشترى له ، بل يصح للمشترى وهو الفضولي .

ومن قال : أنه اعتراض لم يجز ذلك : لأنه منع والمنع لا يمنع .

ومنها : أنه إن كان معارضة : جاز أن يتأخر عن المعارضة

لأنه كالجزء منها .

وإن كان اعتراضاً لم يجز ، ووجب تقديمه عليهــا ، لأن المنع مقدم على المعارضة .[١٧٩]

ومنها : أن من جعله معارضة قبل فيه الترجيح ، ومــن قال أنه اعتراض منع ذلك قال : ومثالـــه ظــاهر فى ســائر الاعتراضات .

ثم قال قلت : أصله ما ذكرناه من أن المعارضــة تقبــل الترجيح كالدليل المبتدأ ، والمنع لا يقبل الترجيح ، والله أعلم .

لكن بعد ذكر هذه الفوائد : تقول إن تلك الفوائد التى سبق ذكرها إنما هي لبيان ما ذكر من الأمثلة السابقة وهي مثال الاعتكاف ، ومسح الرأس ، وبيع الغائب حيث اختلفوا فيها هل هو اعتراض أو معارضه ؟

فزعم قوم أنه من قبيل الاعتراض ، لأنه يشير إلى ضعف فى العلة حيث أمكن أن يستدل بها على نقيض الحكم فصار ذلك ضرباً من فساد الوضع .

وزعم قوم أنه معارضة ، لأن المعترض يعارض دلالـــة المستدل بدلالــة أخرى ، فحقيقة المعارضة موجودة كما ســبق ذكره من حيث أن القلب معارضة خاصة وجوابه جوابها إلا بمنع

---

[١٧٩] انظر شرح مختصر الروضة جـ٣ ص٥٢٥ ، ٥٢٦ .

وصف الحكم لأنه التزمه فى استدلالـــه فكيف يمنعه ؟

والحق أن إتباع المقاصد أولى مـــن التمســـك بالصـــيغ والألفاظ فالعلـــة وقلبها يعسر الجمع بينـــهما مـــذهباً ومعـــنى والمعارضة المناقضة على التصريح إنما كانت اعترافاً مـــن جهـــة استحالة الجمع بينها وبين العلة وإذا تحقق عســـر الجمـــع بـــين مقتضى العلة وموجب القلب كان القلب فى وجه قدح المعارضة كالمعارضة ، وقد تحقق هذا النوع من الكـــلام (١٨٠) فالقلـــب معارضة صحيحة وسبق ذكر ذلك مفصـــلاً وأقـــوال العلمـــاء وذكرنا الراجح والله أعلم .

وننتقل بعد ذلك لما أشرنا إليه فى تعريف الأمام الـــرازي رحمـــه الله لتعريفه القلب وقد أخرته لوجود مناسبة لذكره عقب بيان الفرق بين القلب والمعارضة اقتداء بصاحب الإبهـــاج (١٨١) رحمه الله حيث ذكره عقيب ذلك .

وقد أشرنا عند تعريف القلب أن الرازي رحمه الله قال فى تعريفه للقلب " نقيض الحكم وقلنا سنذكر فائدهما عقب الفـــرق

---

(١٨٠) انظر فى ذلك البرهان لإمام الحرمين جـ٢ ص٦٧٣ ، وما بعدها ، وشرح مختصر الروضـــة جـ٣ ص٥٢٥ وما بعـــدها ، والتبصـــرة للشـــيرازي ص ٤٧٥ ، ٤٧٦ .

(١٨١) انظر الإبهاج شرح المنهاج للسبكي جـ٣ ص١٣٩ وما بعدها .

بين القلب والمعارضة ، فإليك ذكرها .

قد سبق أن الإمام الرازي قال فى التعريف للقلب : وحقيقته : أن يعلق على العلة المذكورة فى قياس نقيض الحكم المذكور . (١٨٢)

قال الإمام البيضاوي " المتنافيان لا يجتمعان ، قلنا التنافي حصل فى الفرع بفرض الإجماع " . (١٨٣)

ثم شرح هذا القول للإمام البيضاوي الكثير من شراح المنهاج فقالوا : إن هذا أشار به إلى ما ذكره فى المحصول : وهو أن من الناس من أنكر إمكان القلب على الوجه الذى تقدم تعريفه محتجاً بأن الحكمين عنى ما يثبته المستدل وما يثبته القالب إن لم يتنافيا فلا قلب ، إذ أنه لما اشترط فيه اتحاد الأصل المقيس عليه مع الاختلاف فى الحكم لزم منه اجتماع الحكمين المتنافيين فى أصل واحد وهو محال ، إذ لا امتناع فى أن تكون العلة الواحدة مقتضية لحكمين غير متنافيين فلا تفسد به العلة .

---

(١٨٢) سبق ذكر التعريف فى المقدمة من هذا المطلب ولكن المراد هنا ذكر الفائدة من قول الإمام الرازي نقيض الحكم . إذا أن هذه العبارة هي التى كانت محلاً للاعتراض السابق ذكره مع الجواب ولما كان لها تعلق بذكر الفائدة بعد ذكر الفرق ، هذا ما أردته بالذكر هنا .

(١٨٣) انظر نهاية السول شرح المنهاج جـ٣ ص٩٥ ، والإبهاج شرح المنهاج جـ٣ ص١٣٩ .

وهذا يعرفك فائدة قول الإمام فى التعريف نقيض الحكم كما سبقت الإشارة إليـــه ، وإن تنافيا استحال اجتماعهمـــا فى صورة واحدة ، فلم يمكن الرد إلى ذلك الأصل بعينه فلا يكـــون قلباً ، إذ لابد فيه من الرد إلى ذلك الأصل .

الجواب :

وأجيب أن الحكمين غير متنافيين لذاتيهما ، فـــلا جـــرم يصح اجتماعهما فى الأصل ، لكن دل دليل منفصل على امتناع اجتماعهما فى الفرع ، وهو إجماع الخصمين على أن الثابت فيـــه إنما هو أحد الحكمين ، فالثاني حصل فى الفرع بعرض الإجمالي ، أى بالأمر العارض المفرع وهو إجماع الخصمين على أن الثابـــت فيه إنما هو أحد الحكمين فقط . (١٨٤)

أما اجتماعهما فى الأصـــل فغـــير مســـتحيل لأن ذات الحكمين غير متنافية ألا ترى أن الأصـــل فى المثـــال الأول (١٨٥) وهو غسل الوجه (١٨٦) قد اجتمع فيه الحكمـــان وهمـــا عـــدم

---

(١٨٤) وهذا الكلام كما أنه جواب فهو ابتداء دليل القلب كما سيأتي إن شاء الله فى المطلب التالي وهو مذاهب العلماء فيه .

(١٨٥) لأن بعض هذه الأمثلة ذكرها العلماء فى أقسامه تمثيلاً لها .

(١٨٦) وهو المثال السابق قول الحنفية " مسح الرأس ركن من أركان الوضوء فلا يكفي فيه أقل ما ينطلق عليه الاسم قياساً على الوجـــه فيقـــول الشـــافعي مسح الرأس ركن من أركان الوضوء فلا يقدر بالربع قياساً على الوجـــه ،

الاكتفاء بما ينطلق عليه الاسم وعدم تقـديره بـالربع وهـذان الحكمان يمتنع اجتماعهما فى الفرع وهـو مسـح الـرأس لأن الإمامين قد اتفقا على أن الثابت فيه هو أحـدهما ، وكـذلك الأصل فى المثال الثاني وهو النكاح فإن الحكمين مجتمعان فيه وهما صحته بدون الرؤية وعدم ثبوت الخيار فيه ولكـن الثابـت فى الفرع وهو بيع الغائب إنما هو أحدهما ، وكذلك الأصل فى المثال الثالث وهو الوقوف بعرفة فإن الحكمين مجتمعان فيه ، وهمـا أن الصوم لا يشترط وأنه بمجرده ليس بقربة . (١٨٧)

وقال البدخشي : التنافي بين الحكمين ليس بالذات حـتى يمتنع اجتماعهما فى أصل واحد بل حصـل فى الفـرع بعـرض الإجماع أى عارض الوفاق على أن ال فرع لا يكـون فيـه إلا أحدهما بعد ما أدى اجتهاد البعض إلى أحدهما فاجتهاد الآخر إلى الآخر كما أشرنا إليه ، فالقبل إذا بين أن الوصف فى الفـرع أن يقتضي أحدهما ليس بأولى منه فى أن يقتضـي الآخـر لمقارنـة الوصف كليهما فى الأصل امتنع حكم المستدل فى الفـرع دون

وهذا المثال لنفي مذهب المستدل صريحاً ، وقد أشرنا إلى كـل ذلـك فى موضعه وقد سبق .

(١٨٧) كل هذه الأمثلة سبق الكلام عنها فى ذكر أقسام القلب مع توضيح مذاهب العلماء فلا داعي للتكرار .

حكم القالب لامتناع ترجيح أحد المتساويين والوفاق على عدم حصولهما فيه . [188]

وقال أبو الحسين البصري فى المعتمد : وقد يكون الحكم فى الفرع ذا جهتين لا تتنافيان فى الأصل ، بل توجدان فيه وتتنافيان فى الفرع لأجل إجماع من الأمة أو من الخصم مثال ذلك أن يقول قائل " الرأس عضو من أعضاء الطهارة ، فلم يتقدر الفرض فيه بأقل ما يقع عليه الاسم ، أصله الوجه : وهذان الحكمان لا يتنافيان فى الوجه ويتنافيان فى الفرع على قول الخصمين ، لأنهما قد اتفقا على أنه إذا لم يتقدر الفرض فى الرأس بالربع ، فالواجب تعليقه بأول ما يقع عليه اسم المسح لبطلان وجوب مسح جميعه عند الخصمين ، فمتى ثبت أن الفرض لا يتعلق بأول الاسم صح قول الحنفي لاتفاق منه ومن الشافعي ومتى ثبت أن الفرض لا يتقدر بالربع ، ثبت أنه يتعلق بأول ما يقع الاسم عليه ، لأجل اتفاقهما على ذلك ، فتنافى الحكمان فى الفرع ، فلم يكن ، بأن يعلق أحدهما بالعلة ، أولى من أن يعلق بها الآخر ، وهذان الحكمان هما منفصلان ، وإن لم يتنافيا

---

(188) انظر منهاج العقول للبدخشي شرح منهاج الوصول للبيضاوي جـ٣ ٩٥ .

بأنفسهما .[١٨٩]

ومما سبق تبين أن هذا النوع من القلب يبطل به مـــذهب الخصم صريحاً .[١٩٠]

وسيأتي المزيد فى المطلب الرابع لبيان مذاهب العلمـــاء فى جميع أقسام القلب من حيث قبول القلب واعتبـــاره قادحـــاً فى العلية أم لا ؟ .

---

[١٨٩] انظر المعتمد لأبى الحسين البصري جـ٢ ص٤٦١ .

[١٩٠] انظر المحصول جـ٢ ص٣٧٨ ، والتحصيل من المحصول جـ٢ ص٢١٨ ، والمعتمد جـ٢ ص٤٦١ ، والأحكام للآمدي جـ٣ ص١٦٧ ، والإبهاج جـ٣ ص١٣٨ وما بعدها ، ونهاية السول جـ٣ ص٩٦ ، وحاشية العطار على جمع الجوامع جـ٢ ص٣٥٩ ، وحاشية البناني على جمع الجوامع جـ٢ ص٣١٣ ، وشرح الكوكب المنير جـ٤ ص٣٣٣ ، وشرح مختصر الروضة جـ٣ ص٥١٩ وما بعدها ، وإرشاد الفحول للشوكاني ص٢٢٨ .

المطلب الرابع

فى مذاهب العلماء فى القلب

وبعد عرض ما سبق من تعريف القلب وذكـــر أنواعـــه وبيان الفرق بينه وبين المعارضة يتسنى الآن أن نـــذكر مـــذاهب العلماء فى قبوله فقبله قوم ورده آخرون وإليك ذكر المذاهب من حيث ما سبق هل قادح فى العلة أم لا ؟.

اختلف العلماء فى ذلك على مذهبين :

المذهب الأول :

وهو لجمهور الأصوليين [١٩١] حيث قالوا بقبولـــه وأنـــه قادح فى العليـــة .

واستدلوا : بأنه يشير إلى ضعف الدليل ، لدلالتـــه على نقيض مذهب المستدل ، لأنه ينتج خلاف ما أثبته دليله إذ الدليل الواحد لا يدل على الشرع وخلافه .

---

[١٩١] وهذا ما ذهب إليه الإمام فى المحصـــول جـــ٢ ص٣٧٦ ، والآمـــدي فى الأحكام جــ٣ ص١٦٩ ، وأبـــو الحســـين البصـــري جـــ٢ ص٤٦١ وما بعدها ، والبيضاوي فى المنهاج ومعه شرح للأسنوي نهاية السول جــ٣ ص٩٥ ، والسبكي فى الإبهاج جــ٣ ص١٤٠ ، وابن الحاجب فى المختصر ومعه شرح العضد جــ٢ ص٢٧٨ ، والشـــوكاني فى إرشـــاده ص٢٢٨ وغيرهم كثيـــر .

قال الإمام الجويني فى البرهان : ومن قال : أن القلب قادح استدل بأن العلة وقلبها فى الصورة التى ذكرناها [١٩٢] مشتملان على حكمين لا سبيل إلى الجمع بينهما ، فإن من يكتفي بالاسم لا يقدر ، ومن يقدر لا يكتفي بالاسم فإذا كان كذلك فقد تحقق اشتمال العلة والقلب على أمرين لا يتأتي التزام جمعهما على الموافقة ، فكان ذلك كالتصريح بالمناقضة ثم للقلب عند القائل به مرتبة على المعارضة من جهة أن العلتين المتعارضتين تعترى كل واحدة منهما إلى أصل لا يشهد للعلة الأخرى ، والأصل متحد فى العلة وقلبها فكان ذلك أبين فى التناقض . [١٩٣]

المذهب الثاني :

وهو لقلة من الأصوليين حيث ذهب هؤلاء إلى إنكاره ورده أى عدم اعتباره .

واستدل هؤلاء : بأن المعترض إما أن يعترض فى دليله بنقيض حكم المستدل ، أو إلى غيره ، فإن كان الأول فقد تعذر عليه القياس على أصل المستدل ، لاستحالة اجتماع حكمين

---

(١٩٢) الصورة التى ذكرها إمام الحرمين حكم مسح الرأس ، وقد ذكرت هذه الأمثلة عند الحديث عن أقسام القلب كلاً فى موضوعه .

(١٩٣) انظر البرهان جـ٢ ص٦٧٠ برقم ١٠٣٤ ، ١٠٣٥ .

متقابلين مجمع عليهما في صورة واحدة ، وإن كان الثاني فلا يكون ذلك اعتراضاً على الدليل .

الجواب :

وأجيب بأنه إن تعرض في الدليل لحكم يقابل حكم المستدل صريحاً فقد لا يمنع الجمع بينهما في أصل واحد ، كما ذكرناه من مثال إزالة النجاسة في القسم الأول .

وإن تعرض لغيره ، فيصح القلب إذا كان ذلك لازماً عما ذكره المعترض ، كما ذكرنا ، من المثال في القسم الثاني من النوع الثاني في مسألة بيع الغائب ، ومن التمثيل بقلب التسوية في إزالة النجاسة ، وإنما يمتنع قبوله لأن ما ذكره المستدل إما أن يكون مقصود الشارع من المرتب عليها ملازماً له ، أو لا يكون كذلك .

فإن كان الأول : فتعليل المعترض به لمقابل حكم المستدل إما أن يكون بحيث يلزمه مقصود من مقابل الحكم ، أو لا يكون كذلك .

فإن كان الأول ، فإن أن يكون ذلك من جهة ما علل به المستدل ، أو من غيرها .

فإن كان الأول فمحال أن يكون الوصف الواحد من جهة واحدة يناسب الحكم ومقابله ، وإن كان الثاني ، فما ذكره

ليس بقلب ، إذ القلب لابد فيه من اتحاد العلة فى القياسين ، بل هو معارضة بدليل آخر ، وإن كان بحيث لا يلازمه المقصــود ، فهو بالنسبة إلى حكم المعترض طردي ووصف المستدل مناسب أو شبهي ، فلا يكون قادحاً فيه ، وإن كان ما ذكره المســتدل طردياً بالنسبة إلى ما رتبه عليه فهو باطل فى نفسه لتعذر التعليل بالطردي المحض ، ولا حاجة إلى شئ من الاعتراضات . (١٩٤)

وذكر الإمام فى المحصول دليل المنكرين والجواب عليــه ولكن بصورة أوضح حيث قال : المسألة الثانية : منهم من أنكر إمكانه لوجهين .

الأول : أن الحكم الذى علقه القالب على العلة لابد وأن يكون مخالفاً للحكم الذى علقه القائس عليها ، وإلا لما كان إلا تكريراً فى اللفظ ، ثم إن ذينك الحكمين إما أن يمكن اجتماعهما أو لا يمكن :

فإن كان الأول (١٩٥) لم يقدح ذلك فى العلة ، لأنــه لا امتناع فى أن يكون للعلة الواحدة حكمان غير متنافيين .

والثاني محال ، لإنا بينا : أن الأصل الذى يرد إليه القالب

---

(١٩٤) انظر الأحكام للآمدي جـ٣ ص١٦٩ وما بعدها .

(١٩٥) أى إمكان اجتماعهما أى الحكمين المتنافيين فى أصل واحد وهذا محال فهذا هو المراد من المنكر للقلب .

والقائس لابد وأن يكون واحد والصورة الواحدة يستحيل أن يحصل فيها حكمان متنافيان .

الثاني : أن العلة المستبطنة لابد وأن تكون مناسبة للحكم والوصف الواحد يستحيل أن يكون مناسباً لحكمين متنافيين .

الجواب : وأجاب الإمام الرازي فقال :

والجواب عن الأول : أن هاهنا احتمالاً آخر وهو : أن لا يكون الحكمان متنافيين فلا جرم يصح حصولهما فى الأصل ، لكن دل دليل منفصل على امتناع اجتماعهما فى الفرع ، فإذا بين القالب إن الوصف الحاصل فى الفرع ليس بأن يقتضي أحد الحكمين أولى من الآخر .

كان الأصل شاهداً لهما بالاعتبار لما بينا : أنه لا منافاة بينهما فى الأصل ، ويقتضي امتناع حصول الحكم فى الفرع لما أنه ليس حصول أحدهما أولى من الآخر ، وقد قامت الدلالة على امتناع حصولهما فى الفرع .

ثم يقول الإمام الرازي تعقيباً على الجواب الأول : وهذا الكلام كما أنه جواب عن شبهة المنكر ، فهو دليل ابتداء على إمكان القلب .

بهذا ظهر رأي الأمام واضحاً أنه يقول بإمكان القلب وقبوله وأنه قادح فى العلية .

الجواب عن الثاني : [196]

وأجاب الإمام الرازي عن الوجه الثاني فقال : أن المناسبة قد لا تكون حقيقة ، بل إقناعية ، فبالقلب ينكشف أنها ما كانت حقيقة . [197]

الراجح :

وبعد عرض ما سبق تبين أن الراجح هو رأي الجمهور القائلين بقبول القلب وأنه قادح فى العلية ، بل هو من ألطف ما يستعمله المناظر فهو حجة وإن اختلفوا فى بعض أنواعه ، فإذا توجه سؤال القلب على المستدل بطل مذهبه إذ ليس تعليقه على العلة التى ذكرها أولى من تعليق خصمه عليها ، إذ ذاك ترجيح بلا مرجح والترجيح بلا مرجح باطل .

قال الإمام البيضاوي : والحق أنه نوع معارضة اشترك فيه الأصل والجامع وكان أولى بالقبول ، إذ أن الحكمين غير متنافيين لذاتهما فلا جرم يصح اجتماعهما فى الأصل لكن قام الدليل على امتناع اجتماعهما فى الفرع فإذا أثبت القالب الحكم الآخر فى الفرد بالرد إلى الأصل امتنع ثبوت الحكم الأول ، وإن كان

---

(196) أى الوجه الثاني للمنكرين وهو قولهم " أن العلة المستنبطة ... إلخ " ، وقد سبق ذكرها فى قول الإمام الرازي .

(197) انظر المحصول للإمام الرازي جـ٢ ص٣٧٦ ، ٣٧٧ .

الشوكاني قال وظاهر كلام إمام الحرمين جدلا لا ديناً [١٩٨] فقد قال إمام الحرمين : وإن قال السائل : اتباع المقاصد أولى من التمسك بالصيغ والألفاظ ، فالعلة وقلبها يعسر الجمع بينهما مذهباً ومعنى ، والمعارضة المناقضة على التصريح إنما كانت اعترافاً من جهة استحالة الجمع بينهما وبين العلة ، وإذا تحقق عسر الجمع بين مقتضى العلة وموجب القلب كان القلب فى وجه قدح المعارضة كالمعارضة .

وقد تحقق هذا النوع من الكلام بأن المجتهد إذا استنبط علة لعمل أو فتوى ، وعنَّ له وجه من القلب ، فلا يحل له إمضاء الاجتهاد بموجب العلة " مالم " يدفع القلب ، وإذا كان كذلك ، فشرك سلامة العلة السلامة من القلب ، والمسئول قد التزم الإتيان بعلة سليمة من الاعتراضات ، فعلية الوفاء بالملتزم ، ويقع القلب على هذا التقدير مطالبة بتسليم العلة عما يقدح فيها .

وإذا اتجه هذا المسلك المعنوي ، لم تقف له تلفيقات الجدليين .

ومما يحقق الغرض والمقصد منه أن منصب السائل فى وضع الجدل يمنعه من الدليل ، ويحصر كلامه فى التعرض

---

[١٩٨] انظر إرشاد الفحول للشوكاني ص٢٢٨ ، ونهاية السول جـ٣ ص٩٧ ، والإبهاج جـ٣ ص١٤٠ .

للاعتراضات ، ثم إذا عارض المسئول بعلة فهو فى مقام المستدلين ولكن قبل ذلك لوقوع ما أتى به اعتراضاً .

فهذا منتهى كلام الجدليين ، وأصـــحاب المعـــاني مـــن الأصوليين . [١٩٩]

---

(١٩٩) انظر البرهان لإمام الحرمين جـ٢ ص٦٧٣ ، ٦٧٤ ، مع المراجع الأصولية السابقة الإشارة إليها .

الخاتمـــة

والخاتمة من كل شئ عاقبته وآخر ، فقد تكون لاستدراك مالم يذكر أو لذكر ما استنتج أو لبيان ثمرة ما ذكر .

ولما كان البحث فى النقض والقلب إذ هما مـــن قـــوادح العلة فنذكر ما يأتي :

١ــ أن النقض لا يجري بين قاطعين ، بأن يكون دليـــل عليته علة الأصل قاطعاً فى عليتها وعمومها فى الأصل وغيره بلا مانع ، وشرط ودليل صورة النقض قاطعاً إذ لا تعـــارض بـــين قاطعين إلا من باب أن المحال جاز أن يستلزم المحال .

٢ــ أن النقض لا يكون أيضاً إذا كانت العلة منصوصة بنص قاطع فى خصوصيته محل النقض ، وثبت الحكـــم ضـــرورة بقوتـــه عند ثبوت عليته قطعاً .

٣ــ وأيضاً لا يكون النقض فيمـــا إذا كانـــت العلـــة منصوصة بنص قاطع فى غيره خاصة لأنه إنما دل على عليتها فى غير محل النقض ، ولا تعارض عند تغاير المحلين فلا نقض .

٤ــ وأيضاً لا يكون النقض فيما إذا كان دليل العلية فى محل النقض خاصة ظن .

٥ــ أن التعارض يكون فيما إذا ثبتت العلية فيهما جميعاً بظاهر عام فيدل بعمومه على العلية فى محل الـــنقض وغـــيره ،

ويعارضه عدم الحكم فى محل النقض .

ولعل المراد بالظاهر العام ما يشمل مساواة الفرع الأصل فى علة الحكم حتى يرد النقض مثال ذلك .

قول بعض العلماء يحرم الربا فى البر : إذا استنبط المجتهد أن العلة الطعم أو يحرم لكونه مطعوماً إذ ليس فى اللفظ ، عموم لغير البر .

٦ــ أن الكثير من العلماء ذهب إلى أن هذه القوادح أو تلك الاعتراضات أو هذه الأسئلة الواردة على القياس ، هي فى الحقيقة اعتراضات على الدليل الدال على العلية ، وكلها ترجع إلى منع ومعارضة ، وإلا لم تسمع ، لأن غرض المستدل إثبات مدعاه بدليله والإلزام وغرض المعترض إفحامه بمنعه عن الإثبات .

فالمستدل هو المدعى والإثبات هو مدعاه والشاهد عليه الدليل وصلاحيته للشهادة بصحة المقدمات ونفاذها يترتب الحكم عليه إنما هو عند عدم المعارض ، وإلا يكون كتعارض البنيتين .

والمعترض هو المدعى عليه والدافع للدعوى والدفع يكون بهدم أحد الأمرين فهدم شهادة الدليل بالقدح فى صحته بمنع مقدمة من مقدماته ، وطلب الدليل عليها وعدم نفاذ شهادته

بالمعارضة بما يقاومها ويمنع ثبوت حكمها فما ليس من القبيل لا يتعلق بمقصود الاعتراض فلا يسمع ولا يلتفت إليه بالجواب ، بل الجواب عنه فاسد من حيث إنه جواب لمن لا ينبغي أن يجاب وإن فرض صحيحاً فى نفسه .

وقد لخص بعض العلماء الاعتراضات وفرع عليه فقال : أن النقض وفساد الوضع من قبيل المنع والقلب والعكس ، والقول بالموجب من قبيل المعارضة [٢٠٠] ، ونرى أن بعض العلماء قد رجع الاعتراضات إلى المنع [٢٠١] وقد سبق الحديث عن الفرق بين القلب والمعارضة وذكر العلماء فوائد تتعلق بالقوادح فكان لابد من ذكرها لتتم بها الفائدة من البحث وإليك ذكرها :

الفائدة الأولى :

أن العلماء اختلفوا فى المعترض هل يلزمه أن يورد الأسئلة

---

[٢٠٠] انظر ما سبق فى حاشية العطار على جمع الجوامع جـ٢ ص٣٩٩ وما بعدها وحاشية البناني على جمع الجوامع جـ٢ ص٢٩٤ ، وشرح العضد على المختصر جـ٢ ص٢٨٠ ، وشرح مختصر الروضة جـ٣ ص٥٦٦ وما بعدها ، والأحكام للآمدي جـ٣ ص١٧٣ .

[٢٠١] انظر تيسير التحرير جـ٤ ص١١٤ وما بعدها ، وكشف الأسرار على أصول البزدوي جـ٤ ص٤٨ ، وحاشية العطار على جمع الجوامع جـ٢ ص٣٧٣ .

مرتبة بعضها مقدم على البعض .

وذلك إذا أورد المعترض أسئلة متعددة أم لا يلزمه ذلك ؟ بل يقدم ما شاء ويؤخر ما شاء :

فقال جماعة لا يلزمه الترتيب :

وقال آخرون يلزمه : لأنه لو جاز إيرادها على أى وجه اتفق لأدى إلى التناقض كما لو جاء بالمنع بعد المعارضة أو بعد النقض أو بعد المعارضة ، فإنه ممتنع لأنه منع بعد تسليم وإنكار بعد إقرار .

وقال الآمدي وهذا هو المختار : [٢٠٢]

وقيل إن اتحد جنس السؤال كالنقض والمعارضة والمطالبة جاز إيرادها من غير ترتيب لأنها بمنزلة سؤال واحد فإن تعددت أجناسها كالمنع مع المطالبة ونحو ذلك لم يجز ، وحكاه الآمدي [٢٠٣] عن أجل الجدل ، وقال اتفقوا على ذلك ونقل عن أكثر الجدليين يقدم المنع ثم المعارضة ونحوها ولا يعكس هذا الترتيب والإلزام الإنكار بعد الإقرار .

وقال جماعة من المحققين منهم الترتيب المستحسن أن يبدأ فى جملة الأدلة ثم بالقوادح لأنه لا يلزم من كونه على صورة

---

[٢٠٢] انظر الأحكام للآمدي جـ٣ ص١٧٤ .

[٢٠٣] المرجع السابق جـ٣ ص١٧٣ .

الأدلـــة أن يكون صحيحاً ثم إذا بدأ بالمنع فالأول أن يقدم منع وجود الوصف فى الفرع لأنه دليل الدعوة ، ثم منع ظهـــوره ثم منع انضباطه ثم منع كونه علة فى الأصل ، فإذا فرع من الممنوع شرع فى القوادح ، فيبدأ بالقول بالموجب لوضـــوح مأخـــذه ثم بفساد الوضع ثم بالقدح فى المناسبة ثم بالمعارضة ، وقال الأكثـــر من القدماء أنه يبدأ بالمنع من الحكم فى الأصل لأنـــه إذا كـــان ممنوعاً ، لم يجب على السائل أن يتكلم على كون الوصف ممنوعاً أو مسلماً ولا كون الأصل معللاً بتلك العلة أو بغيرها ثم يطالبه بإثبات الوصف فى الفرع ، ثم بإطراد العلة ثم بتأثيرها ثم كونـــه غير فاسد الوضع ، ثم بكونـــه غير فاسد الاعتبار ثم بالقلـــب ثم بالمعارضة .

وقال جماعة من الجدليين والأصوليين أن أول ما يبدأ بـــه الاستفسار ثم فساد الاعتبار ثم فساد الوضع ثم منع حكم الأصل ثم منع وجود العلة فى الأصل ثم منع علية الوصـــف ثم المطالبـــة وعدم التأثير والقدح فى المناسبة والتقسيم وعدم ظهور الوصف وانضباطه وكون الحكم غير صالح للإفضاء إلى ذلك المقصود ثم النقض والكسر ثم المعارضة والتعدية والتركيب ثم منع وجـــود العلة فى الفرع ومخالفة حكمه حكم الأصل ثم القلب ثم القـــول بالموجب ، وقد قدمنا قول من قال إن جميع الأسئلة ترجـــع إلى

المنع والمعارضة ووجه ذلك أنه متى حصل الجواب عـــن المنـــع والمعارضة فقد تم الدليل وحصل الغرض من إثبات المدعى ولم يبق للمعترض مجال فيكون ما سواهما من الأسئلة باطلاً فلا يســـمع لأنه لا يحصل الجواب عن جميع المنوع إلا بإقامة الدليل على جميع المقدمات وكذلك لا يحصل الجواب عن المعارضة إلا ببيان انتفاء المعارضة عن جميعها . (٢٠٤)

وبعد عرض ما سبق من ذكر مذاهب العلماء فى الخلاف السابق من حيث ترتيب الأسئلة إذا تعددت عند إيرادها أو عدم ترتيبها تبين لي الآتي :

أولاً : أن قول بعض العلماء يلزم أو يجب الترتيـــب فى الأدلة ويجوز الجمع بينها أو لا يجوز ، وضحه الإمام الطوفي فقال ليس المراد الوجوب أو عدم الجواز الشرعي بمعنى أن المعتـــرض يأثم بتركـــه ، وإنما هو اصطلاحي ، أى يكون تاركـــه مذموماً فى اصطلاح النظار ، فهو قادح فى الفضـــيلة ، لا فى ديـــن ولا مروءة بالنظر فى الطريق المؤلفـــة فى مسائل الخلاف .

ثانياً : أن هذه الأسئلة الواردة على القياس على الخلاف فى عددها بالغة ما بالغت ليس المراد من ورودها على القياس أنها

---

(٢٠٤) انظر إرشاد الفحول للشوكاني ص٢٣٤ ، وشرح مختصر الروضة جـــ٣ ص٥٧٠ وما بعدها ، والأحكام للآمدي جــ٣ ص١٧٤ .

ترد على كل قياس ، لأن من الأقيسة مالا يرد من موردها [٢٠٥] عليه بعض الأسئلة المذكورة ، كالقياس مع عدم النص والإجماع لا يتجه عليه فساد الاعتبار إلا من ظاهري [٢٠٦] ونحـــوه مـــن منكري القياس ، واللفظ البين لا يرد عليه سؤال الاستفســـار ، والوصف المناسب من وجه واحد لا يرد عليه فساد الوضـــع ، وعلى ذلك يمكن تخلف كل واحد من الأسئلة على البدل عـــن بعض الأقيسة وإنما المراد أن الأسئلة الواردة على القياس لا تخرج عن هذه .

ونظير هذا قول أهل التصريف [٢٠٧] : أن حروف الزيادة هي حروف " سألتمونيها " على معنى أن الحروف الزائدة علـــى أصول مواد الكلم لا تخرج عن هـــذه الحـــروف ، لا أن هـــذه الحروف وقعت كانت زوائد ، لأن كثيراً منها وقع أصولاً [٢٠٨] والله تعالى أعلم بالصواب .

الفائدة الثانية :

---

[٢٠٥] المراد بقولـــه من موردها عليه أى ممن قال ببعض هذه الأقيسة .

[٢٠٦] المراد بقولـــه " إلا من ظاهرى " أى أحد الظاهريين المنكرين للقياس .

[٢٠٧] أى أهل اللغة وهم النحاة من حيث قال أهل الميـــزان الصـــرفي فى أوزان الأفعال وتعريف الكلمة وهذه أمثال ضربت للتوضيح .

[٢٠٨] انظر شرح مختصر الروضة جـ٣ ص٥٧٣ وما بعدها .

فى الانتقال عن محل النزاع إلى غيره قبل تمام الكلام فيه .

منعــه الجمهور : فقالوا : لأنا لو جوزناه لم يتأت إفحام الخصم ولا إظهار الحق ، لأنه ينتقل من كلام إلى كلام ثم كذلك إلى مالا نهاية لــه فلا يحصل المقصــود مــن المنــاظرة وهــو إظهار الحق وإفحام المخالف لــه ، وهذا إذا كان الانتقال مــن المستدل .

وأما إذا كان من السائل بأن ينتقل من سؤالــه قبل تمامه ويقول ظننت أنه لازم فبان خلافه فمكنوني من سؤال آخر فقال بعضهم الأصح أنه يمكن من ذلك إذا كان انحداراً من الأعلى إلى الأدنى ، فإن كان ترقياً من الأدنى إلى الأعلى كما لو أراد الترقي من المعارضة إلى المنع لم يمكن من ذلك لأنه يكذب نفسه ، وقيل يمكن لأن مقصوده الإرشاد .

الفائدة الثالثة :

فى الفرض والبناء : قالوا إنه يجوز للمستدل فى الاستدلال ثلاث طرق :

الأولى : أن يدل على المسألة بعينها .

الثانية : أن يفرض الدلالة فى بعض شعبها وفصولها .

الثالثة : أن يبنى المسألة على غيرها ، فإن استدل عليهــا بعينها فواضح وإن أراد أن يفرض الكلام فى بعض أحوالها جــاز

لأنه إذا كان الخلاف فى الكل وثبت الدليل فى بعضها ثبـــت فى الباقي بالإجمــاع .

وإن أراد أن يفرض الدلالة فى غير فرد من أفراد المسألة لم يجز وأما إذا أراد أن يبني المسألة على غيرها فإما أن يبنيها على مسألة أصولية ، وإما أن يبينها على مســألة فروعيــة ، وعلــى التقديرين إما أن يكون طريقها واحدة أو مختلفــة ، فإن كانــت واحدة جاز وإن كانت مختلفة لم يجز ، قال الشوكاني فى إرشـــاده وهذا قول جمهور أهل الجدل .

وقال غيرهم لا يجوز الفرض والبناء لأن حق الجواب أن يطابق السؤال .

وقال إمام الحرمين إنما يجوز إذا كانت علة الفرض شاملة لسائر الأطراف ، قال والمستحسن منه هو الواقــع فى طــرف يشتمل عليه عموم سؤال السائل ، وذلك محمول على استشعار انتشار الكلام فى جميع الأطراف وعدم وفــاء مجلــس واحــد باستتمام الكلام فيها . [٢٠٩]

وحاصلـــه إن ظهر انتظام العلة العامة فى الصورتين كان مستحسناً وإلا كان مستهجناً ، وفائدته كون العلة قد تخفـــي فى بعض الصور وتظهر فى بعض آخر فالتفاوت بالأوليــة خاصــة

---

[٢٠٩] انظر البرهان لإمام الحرمين الجويني جــ٢ ص٦٥٤ برقم ١٠٠٦ .

والعلة واحدة .[٢١٠]

الفائدة الرابعة :

فى جواز التعلق بمناقضات الخصوم ، قال الشوكاني : قد وقع الاتفاق على أنه لا يجوز إثبات المذهب إلا بدليل شرعي ، ولكن اختلفوا فى التعلق بمناقضات الخصوم فى المناظرة .

فذهب جماعة إلى جوازه من حيث أن المقصود من الجدل تضييق الأمر على الخصم .

وذكر الشوكاني قولاً مفصلاً معزياً للقاضي فقال وذكر القاضي تفصيلاً حسناً فقال إن كانت المناقضة عائدة إلى تفاصيل أصل لا يرتبط فسادها وصحتها بفساد الأصل وصحته فلا يجوز التعلق بها وإلا جاز .

الفائدة الخامسة :

فى السؤال والجواب : السؤال إما استفهام مجرد وهو الإستخبار عن المذهب أو عن العلة ، وإما استفهام عن الأدلة أى التماس وجه دلالة البرهان ، ثم المطالبة بنفوذ الدليل وجريانه وسبيل الجواب أن يكون إخباراً مجرداً ثم الاستدلال ثم طرد الدليل ثم السائل فى الابتداء ، إما أن يكون غير عالم بمذهب من

---

[٢١٠] انظر إرشاد الفحول للشوكاني ص٢٣٥ .

يسأله أو يكون عالماً به ، ثم إما أن يعلم صحته فسؤاله لا معـــنى لـــه ، وإما أن لا يعلم فسؤاله راجع إلى الدليل .

والحاصل أن من أنكر الأصل الذى يستشهد به المجيـــب فسؤاله عنه أولى لأن الذى أحوجه إلى المسألة هو الخلاف فأما إذا كان الخلاف فى الشاهد فالسؤال عنه أولى . (٢١١)

وبعد فهذا ما استطعت الوقوف عليه ووقعت عيني عليه أسأل الله أن يوفقني لما فيه رضاه وأن يحسن لى الخاتمة .

وآخر دعوانا الحمد لله رب العالمين

وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم

---

(٢١١) انظر البرهان جـ٤ ص٦٢٠ وما بعدها ، شرح الكوكب المـــنير جـــ٤ ص٣٥٧ وما بعدها ، وشرح مختصر الروضة جـ٣ ص٤٥٨ وما بعدها ، وإرشاد الفحول ص٢٣٤ وما بعدها .

فهرس أهم المراجـــع

أولاً : القرآن الكريم .

ثانياً : التفسير :

١ــ تفسير ابن كثير : للإمام الجليل الحافظ عماد الدين أبو الوفا إسماعيل بن كثير القرشي الدمشقي سنة ٧٧٤هـــ ، مكتبة دار التراث .

٢ــ تفسير القرطبي : للإمام شمس الدين أبي عبد محمد بن أحمد ابن بكر أبي بن فرح الأنصاري القرطبي المتوفى سنة٦٧١هـــ دار الغد العربي .

ثالثاً : كتب الحديث :

١ــ فتح الباري شرح صحيح البخاري : للإمام الحافظ أحمد ابن علي بن حجر العسقلاني المتوفى سنة ٨٥٢هـــ .

٢ــ صحيح مسلم بشرح النووي : للإمام أبي زكريا يحيى ابـــن شرف النووي المتوفى سنة ٦٧٦هـــ تحقيق طه عبد الرؤوف المكتبة التوفيقية .

٣ــ نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار من أحاديث سيد الأخبار للإمام محمد بن علي بن محمـــد الشـــوكاني المتـــوفى ســـنة ١٢٥٥هـــ طبعة دار الجبلى ــ بيروت .

٤ــ أحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام : للعلامة شيخ الإسلام تقي الدين أبي الفتح الشهير بابن دقيق العيد المتوفى سنة ٧٠٢هـ دار الكتب العلمية .
٥ــ سنن أبي داود : أبو داود سليمان بن الأشعث السجستاني المتوفى سنة ٢٧٥هـ .
٦ــ سنن ابن ماجه : أبو عبد الله بن محمد بن ماجه القزويني المتوفى سنة ٢٧٥هـ .
٧ــ المستدرك : للإمام أبي عبد الله محمد بن عبد الله المعروف بالحاكم التوفى سنة ٤٠٥هـ .
٨ ــ مسند الإمام أحمد بن حنبل : المتوفى سنة٢٤١هـ .
٩ــ سنن الدار قطنى : علي بن عمر ــ تحقيق عبد الله هاشم يماني القاهر دار المحاسن للطباعة ١٣٨٦هـ / ١٩٦٦م .
١٠ــ كشف الخفا ومزيل الإلباس عما اشتهر من الأحاديث على ألسنة الناس لإسماعيل بن محمد العجلوني المتوفى سنة ١١٦٢هـ طبعة القدس بالقاهرة سنة ١٣٥٢هـ .
١١ــ سنن الدرامي لأبي محمد عبد الله بن عبد الرحمن الدرامي المتوفى سنة ٢٥٥هـ تحقيق محمد أحمد وهمان طبعة دار الكتب العلمية بيروت .

١٢ـ سنن الترمذي : أبو عيسى محمد بن عيسى بن الحسين البيهيقي المتوفى سنة ٢٩٧هـ .

رابعاً : كتب الأصول :

١ـ المحصول : للإمام فخر الدين محمد بن عمر بن الحسين الرازي المتوفي سنة ٦٠٦هـ مطبعة دار الكتب العلمية ـ بيروت .
٢ـ المستصفى من على الأصول : للإمام أبي حامد بن محمد الغزالي مطبعة دار العلوم الحديثة .
٣ـ البرهان : لإمام الحرمين أبي المعالي عبد الملك بن عبد الله بن يوسف الجويني المتوفى سنة ٤٧٨هـ طبعة دار الوفا للطباعة بالمنصورة .

٤ـ الإحكام فى أصول الأحكام ـ للآمدي : الشيخ الإمام علي سيف الدين أبي الحسن علي بن أبي علي بن محمد الآمدي مطبعة محمد علي صبيح .

٥ـ شرح مختصر الروضة : لنجم الدين أبي الربيع سليمان بن عبد القوي بن عبد الكريم بن سعيد الطوفي المتوفى سنة ٧١٦هـ طبعة مؤسسة الرسالة .

٦ــ الإبهاج شرح المنهاج : تأليف شيخ الإسلام المتــوفى ســنة ٧٥٦هــ وولده تاج الدين السبكي المتوفى سنة ٧٧١هــ مطبعة الكليات الأزهرية .

٧ــ حاشية سعد الدين التفتازاني وحاشية المحقق السيد الشريف الجرجاني على شرح القاضي عضد الملة والدين المتوفى سنة ٧٥٦هــ لمختصر ابن الحاجب المــالكي المتــوفى ســنة ٦٤٦هــ مع حاشية الشيخ حسن الهــروي ــ مكتبــة الكليات الأزهرية .

٨ ــ نهاية السول : للإمام جمال الدين عبد الــرحيم الأســنوي المتوفى سنة ٧٢٧هــ ، ومعه منــهاج العقــول شــرح البدخشي كلاهما شرح منهاج الوصول فى علم الأصــول للقاضي البيضاوي المتوفى سنة ٦٨٥هــ مكتبة ومطبعــة محمد علي صبيح .

٩ــ إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول للإمام محمد بن علي بن محمد الشوكاني المتوفى ســنة ١٢٥٥هــــ ، وبهامشه شرح الشيخ أحمد بن قاسم العبادي على شــرح جلال الدين المحلى على الورقــات فى الأصــول لإمــام الحرمين الجويني مطبعة دار الفكر .

١٠ــ التقرير والتحبير : شرح العلامة المحقق ابن أمــير الحــاج المتوفى سنة ٨٧٩هــ على تحرير الإمام الكمال بن الهمام المتوفى سنة ٨٦١هــ الجامع بــين اصــطلاحي الحنفيــة والشافعية ــ مطبعة دار الكتب العلمية .

١١ــ تيسير التحرير : للعلامة الكامل محمدين أمين المعــروف بأمير بادشاه الحنفي البخاري المكي ، على كتاب التحرير لكمال الدين محمد بن عبد الواحد الشهير بابن همام الدين المتوفى سنة ٨٦١هــ طبعة مصطفى البابي الحلبي .

١٢ــ التبصرة فى أصول الفقه : للشــيخ الإمــام أبى إســحق إبراهيم بن علي الشيرازي المتوفى سنة ٤٧٦هــ تحقيــق الدكتور محمد حسن هيتو ــ مطبعة دار الفكر .

١٣ــ اللمع فى أصول الفقه : للإمام أبى إســحق ابــن علــي الشيرازي المتوفى سنة ٤٧٦هــ مطبعة المكتبة التوفيقية .

١٤ــ شرح الكوكب المنير المسمى مختصر التحرير فى أصــول الفقه تأليف العلامة الشيخ محمد بن أحمد بن عبد العزيــز ابن لمعي الفتوحي المعروف ابــن النجــار المتــوفى ســنة ٩٧٢هــ مكتبة العبيكان الرياض .

١٥ــ فواتح الرحموت بشرح مسلم الثبوت : للعلامة عبد العلي محمد بن نظام الدين الأنصاري بشرح مسلم الثبــوت فى

أصول الفقه للإمام محب الله بن عبد الشكور ــ طبعة دار العلوم الحديثة مطبوع مع المستصفى .

١٦ــ المحرر فى أصول الفقه : تأليف الإمام أبى بكر محمد بن أحمد بن أبى سهل السرخسي المتوفى سنة ٤٥٠هــ مطبعة دار الكتب العلمية .

١٧ــ كشف الأسرار على أصول فخر الإسلام البزدوي : تأليف الإمام علاء الدين عبد العزيز بن أحمد البخاري المتوفى سنة ٧٣٠هــ مطبعة الفاروق الحديثة .

١٨ــ التمهيد فى تخريج الفروع على الأصول : تأليف جمال الدين أبى محمد عبد الرحيم بن الحسن الأسنوي المتوفى سنة ٧٧٢هــ تحقيق الدكتور محمد حسن هيتو ــ مطبعة مؤسسة الرسالة .

١٩ــ السراج الوهاج فى شرح المنهاج : للجابردي أحمد بن حسن بن يوسف فخر الدين المتوفى ٧٤٦هــ تحقيق صالح سليمان اليوسف المكتبة التجارية مكة المكرمة .

٢٠ــ المعتمد فى أصل الفقه : تأليف أبى الحسين محمد بن علي ابن الطيب البصري المعتزلي المتوفى سنة ٤٣٦هــ مطبعة دار الكتب العلمية ببيروت لبنان .

٢١ـ شرح التلويح على التوضيح لمتن التنقيح فى أصول الفقه للقاضي صدر الشريعة عبد الله بن مسعود المحبوبي البخاري الحنفي المتوفى سنة ٧٤٧هـ ومعه متن التنقيح مطبعة محمد علي صبيح .

٢٢ـ المسودة فى أصول الفقه : تأليف آل تيمية مجد الدين أبى البركات وشهاب الدين أبى المحاسن وشيخ الإسلام تقي الدين أبى العباس جمعها الفقيه الحنبلي أحمد بن محمد بن أحمد بن عبد الغني الحرائي المتوفى سنة ٧٤٥هـ مطبعة المدني العباسية القاهرة .

٢٣ـ حاشية العطار على جمع الجوامع : للعلامة الشيخ حسن العطار على شرح الجلال على جمع الجوامع للإمام ابن السبكي مطبعة دار الكتب العلمية .

٢٤ـ حاشية العلامة البناني على شرح الجلال شمس الدين المحلى على متن جمع الجوامع ـ لتاج الدين عبد الوهاب السبكي مطبعة البابي الحلبي .

٢٥ـ المنخول من تعليقات الأصول : للغزالي محمد بن محمد بن محمد حجة الإسلام أبى حامد المتوفى سنة ٥٠٥هـ تحقيق الدكتور محمد حسن هيتو ـ مطبعة دار الفكر .

٢٦ـ التحصيل من المحصول : تأليف سراج الدين محمود بن أبي بكر الأرموي المتوفى سنة ٦٨٤هـ تحقيق الدكتور عبد الحميد علي أبو زيد مطبعة مؤسسة الرسالة .

٢٧ـ كشف الأسرار شرح المصنف على المنار : للإمام أبي البركات عبد الله بن أحمد المعروف بحافظ الدين النسفي المتوفى سنة ٧١٠هـ مع شرح نور الأنوار على المنار للشيخ أحمد المعروف بملاجيون بن أبي سعيد الحنفي المتوفى ١١٣٠هـ دار الكتب العلمية .

٢٨ـ الوصول إلى الأصول : لابن برهان أحمد بن علي بن برهان إلى الفتح المتوفى سنة ٥١٨هـ طبعة بتحقيق الدكتور جابر فياض العلواني الرياض سنة ١٣٩٩هـ / ١٩٧٩م .

٢٩ـ بذل النظر فى أصول الفقه : للشيخ محمد بن عبد الحميد الأسمندي المتوفى سنة ٥٥٢هـ تحقيق د/ محمد زكي عبد البر مكتبة دار التراث القاهرة .

٣٠ـ أصول الفقه للشيخ محمد أبو النور زهير ـ دار الطباعة المحمدية بالقاهرة .

٣١ـ أصول الفقه : للشيخ محمد الخضري دار الفكر .

خامساً : كتب الفقه :

١ــ المغنى : للعلامة أبي محمد عبد الله بن قدامة المتوفى سنة ٦٣٠هـ على مختصر الإمام أبي القاسم عمر بن الحسين الخرقي المتوفى سنة ٣٣٤هـ ويليه الشرح الكبير للإمام شمس الدين أبي الفرج عبد الرحمن بن قدامه المقدسي المتوفى سنة ٦٨٢هـ على متن المقنع ــ الناشر ــ دار الغد العربي .

٢ــ الهداية شرح بداية المبتدي : لشيخ الإسلام برهان الدين أبي الحين علي بن أبي بكر الرشواني المتوفى سنة ٥٩٣هـ مطبعة مصطفى البابي الحلبي .

٣ــ بداية المجتهد ونهاية المقتصد : لابن رشد المتوفى سنة ٥٩٥هـ مطبعة دار الفكر .

٤ــ فتح القدير على الهداية : للكمال بن الهمام المتوفى سنة ٨٦١هـ .

سادساً : كتب التراجم :

١ــ طبقات الشافعية الكبرى : للإمام تاج الدين تقي الدين السبكي طبعة دار المعرفة بيروت .

٢ـ شذرات الذهب فى أخبار من ذهب : للمؤرخ الفقيــه أبى الفلاح عبد الحي بن العماد المتــوفى ســنة ١٠٨٩هــــ المكتب التجاري للطباعة والنشر والتوزيع بيروت .

٣ـ وفيات الأعيان : لأبى العباس شمس الدين أحمد بن محمد بن خلكان ، تحقيق محمد محي الدين عبــد الحميــد مطبعــة السعادة بمصر ١٣٦٧هـ .

٤ـ النجوم الزاهرة للعلامة جمال الدين أبى المحاسن يوسف ابــن تغري بردي الآتابكي مطبعة دار الكتب المصرية .

٥ـ العبر فى خبر من عبر : تأليف شمس الدين محمد بن أحمد ابن عثمان الذهبي : تحقيق د/ صلاح الــدين المنجــد طبعــة الكويت سنة ١٣٨٦هـ .

٦ـ البداية والنهاية : لابن الأثير للحافظ عماد الدين ابن كثير المتوفى سنة ٧٧٤هـ مكتبة المعارف بيروت الطبعة الثانية ١٩٧٨م .

٧ـ بغية الوعاة : للإمام السيوطي عبد الرحمن بن أبى بكر المتوفى تحقيق أبى الفضــل إبــراهيم مطبعــة عيســى الحلــبي سنة ١٩٦٤م .

سابعاً : كتب اللغة :

١ــ المعجم الوسيط : تأليف مجمع اللغة طبعة دار الكتب المصرية .

٢ــ المعجم الوجيز طبعة خاصة بوزارة التربية والتعليم سنة ١٤١٥هـ / ١٩٩٤م .

٣ــ مختار الصحاح : للشيخ الإمام محمد بن أبي بكر عبد القادر الرازي طبعة دار المعارف .

٤ــ التعريفات : تأليف السيد الشريف علي بن محمد بن علي السيد الزين أبي الحسن الحسيني الجرجاني الحنفي المولود سنة ٧٤٠هـ المتوفى سنة ٨١٦هـ مطبعة مصطفى الحلبي سنة ١٣٥٧هـ / ١٩٣٨م .

ونكتفي بما سبق ذكره من أهم المراجع

فهرس الموضوعات